واقع النصوص القانونية ومعالجة الجرائم الإلكترونية للعنف ضد النساء في الأردن

فبراير
2024

إسراء محادين
حسين الصرايرة
الدكتورة نادية السقاف

IDRC · CRDI
Canada
secdev.foundation
سلام@

عرفان وتقدير

الفريق البحثي

المحامية إسراء محادين (الباحثة الرئيسية)، مستشارة قانونية ومحامية متخصصة في شؤون العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتمثل مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب الذي أسسته كمديرة تنفيذية، وقد وجهته ليكون مؤسسة مجتمع مدني رائدة في تمكين النساء وخصوصاً في ريادتها إبراز التحديات التي تواجه النساء على صعيد حقوقهن المدنية والسياسية، حيث كانت أولى المؤسسات التي تتناول العنف الانتخابي ضد النساء وسلامة السياسيات الرقمية أردنياً.

المهندس حسين الصرايرة مختص في شؤون الاتصال المستدام والعادل والأمن الرقمي، ويعمل مع مؤسسات حكومية وغير حكومية كمحلل سياساتي وتشريعي في حقوق التنمية والعدالة. تخصص في مجال التنمية المستدامة، والاتصال الاستراتيجي، والعدالة، على مدار سنوات، لما رصده من انتهاكات أثناء عمله الصحافي المستقل.

الدكتورة نادية السقاف باحثة في الشؤون السياسية والعمليات الديمقراطية في الشرق الأوسط، ومتخصصة في دراسات المرأة وحرية الصحافة والحقوق الرقمية والتنمية المجتمعية. كانت أول امرأة تُعين وزيرة الإعلام في اليمن في عام 2014.

فريق التحرير

القاضية أنوار منصري (التحرير القانوني)، رئيسة دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس، وعضوة مؤسسة في جمعية "تالة المتضامنة" و"رابطة الناخبات التونسيات". هي باحثة في الشؤون القانونية خاصة و لها عديد الدراسات المتعلقة بالفضاء المدني و ولوج النساء للعدالة وحول ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية و تقارير ملاحظة الانتخابات في تونس من منظور النوع الاجتماعي إضافة إلى اهتمامها بحقوق النساء والحريات المدنية عامة.

د. رائد شريف (محرر)، باحث وممارس وأكاديمي متميز في مجال التنمية الدولية مع التركيز على التكنولوجيا والمجتمع خاصة في مجال الحقوق الرقمية والمرونة والحريات والأخلاق والابتكار. مدير أول للبرامج والشراكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة سيكديف الكندية.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة في البلدان النامية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation)

دعم فريق سلام@ التابع لمؤسسة سيكديف هذا البحث بصفته واحد من سلسلة تتضمن أكثر من 20 دراسة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للعنف الرقمي ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الآراء في هذه الدراسة هي مسؤولية فريق البحث والتحرير حصرًا. منذ عام 2011، عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من كندا مقراً لها على الصعيد العالمي لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر.

مزيد من التقدير

كل التقدير لمساهمات فريق الدعم لإنجاز هذا العمل بمن فيهم: آلاء الفلاح، أسامة موسى، هيسوس ريفيرا، وجون هول.

ملخص

تحوي هذه الورقة على دراسة لواقع النصوص القانونية، ومعالجة الجرائم الإلكترونية في الأردن للعنف ضد النساء. تشمل كذلك قراءة للإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي في الأردن بما في ذلك من مراجعة لمختلف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الاردنية والتشريعات والقوانين الوطنية المعتمدة في الحكم على الجرائم الرقمية، وتطعيمها بفقه القضاء في هذا المجال.

كما يشمل عكساً لشهادات من أهل الاختصاص/ المتدخلين المباشرين في مكافحة الجريمة السيبرانية من قضاة، محامين/محاميات وأمنيين حول صعوبة التعاطي مع قضايا العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في غياب نصوص قانونية مختصة، ومقترحاتهم في هذا المجال. خلصت هذه الدراسة إلى أنه إذا كانت المنظومة التشريعية والقانونية تفتقر إلى نصوص خاصة وواضحة تحمي النساء من العنف السيبراني القائم على النوع الإجتماعي، فإن المشرع والقاضي بإمكانهم الاستناد إلى مبادئ المساواة والحماية في الفقه الدستوري وبعض النصوص في القوانين المختلفة لتجريم العنف الرقمي ضد النساء بالإضافة إلى السياسات والاستراتيجيات الوطنية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الأردن.

تنتهي الدراسة بمقترحات وحجج تؤسس لضرورة تعديل الأطر القانونية المختلفة بما فيها قانون الجرائم الرقمية من خلال مواد تراعي مقاربة النوع الاجتماعي وعمل إجراءات مؤسسية للقائمين على الأمر من ذوي المصلحة لمكافحة العنف الرقمي المسلط على النساء والفتيات في الأردن.

المحتويات

الملخص التنفيذي

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع النصوص القانونية ومعالجة الجرائم الإلكترونية في الأردن للعنف ضد النساء. ولهذا الغرض، يتناول البحث الآتي؛ مراجعة للبنود المعنية في الدستور الأردني ولمختلف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الأردنية والتشريعات والقوانين الوطنية التي يتم اعتمادها من قبل القضاء الأردني في الحكم على الجرائم الرقمية. يتناول البحث أيضا دراسات وإحصائيات حول الموضوع ضمن السياقات المحلية والإقليمية، مع شهادات من أهل الاختصاص والمتدخلين المباشرين في مكافحة الجريمة الإلكترونية (السيبرانية) من قضاة ومحامين/ات، حول صعوبة التعاطي مع قضايا العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في غياب نصوص قانونية خاصة. ويقدم هذا البحث كذلك توصيات للمعنيين باستخدام المنظومة التشريعية والمبادئ الدستورية الحالية لدعم إجراءات قضائية من شأنها أن تحمي المرأة في الفضاء الرقمي وتحاسب المنتهكين، في انتظار أن يتم تأصيل تشريعات خاصة في هذا الإطار.

ويستعرض ذلك من خلال حجج قانونية تؤسس لضرورة مناصرة نص قانوني خاص بمكافحة الجرائم الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي والمسلطة على النساء والفتيات في الأردن.

كما اعتمد البحث على المنهج القانوني التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية عامة والعنف ضد النساء في الأردن في هذا الفضاء خاصة، وتحليلها من منظور حقوق الإنسان، وتقصي السياق المؤسساتي الذي تعمل من خلال المؤسسات المعنية، خاصة وحدة الجرائم الالكترونية. كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي، من خلال جمع وتحليل الدراسات السابقة وشهادات من أهل الاختصاص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية تم الحصول عليها من خلال سبع مقابلات مع ذوي الاختصاص.[1]

خلصت الدراسة إلى أن غياب وجود نص تشريعي واضح يجرم العنف ضد النساء في العالم الرقمي يشكل عقبة أمام حماية النساء في الفضاء السيبراني ويساهم في تمادي المنتهكين. ولكن في نفس الوقت، وبالنظر إلى المنظومة القانونية الحالية، وجد البحث أن المشرع بإمكانه القيام بالتكييف القانوني ولائحة الظن باستخدام الإطار القانوني الحالي بما فيه القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأردن ومنها: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009، وقانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وقانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023. بالإضافة إلى المبادئ الدستورية والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

[1] في الملحق قائمة بالمراجع والخبراء/خبيرات الذين تم اللقاء معهم

هذا التكييف بحاجة إلى تأهيل أصحاب المصلحة في الجهات المختصة للتنبه إلى الثغرات القانونية والأحكام التي تمكنهم من استخدام القياس والمبادئ الدستورية لتجريم العنف الرقمي ضد النساء تمهيدا لسن قوانين خاصة.

وعبر تتبع سلسلة العلاقات المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء، وجد البحث أن الحلقة القانونية الخاصة بالعنف الرقمي تبدأ من تقديم الضحية لشكاية إما عبر الوحدة القضائية في أي مركز شرطة أو عبر وحدة الجرائم الإلكترونية المتواجدة في كل مديرية شرطة رئيسية. وتحول الشكوى إلى الادعاء العام، والذي بدوره يوجّه -كجزء لا يتجزأ من المنظومة القضائية الجزائية - الضابطة العدلية المختصة في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمتابعة القضايا فنياً وجنائياً، وترجمة الشكاوى وتحليلها. مما يمكّن المدعي العام من تقديم التكييف القانوني ولائحة الظن المناسبة إلى محكمة صلح الجزاء المختصة حسب مكان إقامة الدعوى، التي بدورها تصدر أحكاماً عقابية يتم تنفيذها عبر الجهات الأمنية المختصة، وأخرى قد تتطلب تنفيذاً فنياً من قبل وحدة الجرائم الإلكترونية ذاتها مثل حجب مواقع وما إلى ذلك.

كما تتعهد وحدة الجرائم الإلكترونية تلقائياً بأمر من النيابات العامة برصد ومتابعة الجرائم المنظمة إلكترونياً التي تستهدف المقيمين في الأردن من داخله أو خارجه بالتنسيق مع الجهات المعنية محلياً ودولياً. كما تناط بها مهمة تتبع الأنماط الحديثة من هذه الجرائم وأشكالها المتطورة بصورة مستمرة.

ومع أن هذه الوحدة قائمة منذ 2008، إلا أنها تعاني من شحة في الموارد وحاجة إلى المزيد من الدعم على مستوى المحافظات والمركز الرئيسي لاستيعاب تدفق الشكاوى والقضايا المتزايد باستمرار. كما أن هناك حاجة ماسة إلى تدريب القائمين فيها وفي الأجهزة القضائية والنيابية المختلفة في قضايا العنف الرقمي المسلط على النساء والفتيات لخصوصيته وفداحة عواقبه.

كما أن هناك حاجة إلى التنسيق بين الوحدة المذكورة أعلاه وبين مؤسسات المجتمع المدني خاصة فيما يتعلق بالبعد النفسي والاجتماعي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء. فهذا النوع من الجرائم يشابه جرائم العنف الأسري التي تتطلب إجراءات معينة ضمن منظومة الحماية الأسرية مثل الرعاية النفسية والإيواء والحضانة وما إلى ذلك. وهذا يتطلب إخضاع قضايا العنف الرقمي ضد النساء كقضايا عنف أسري عبر التكييف من قبل المدعي العام والقضاة.

قانونياً، يتجاوز العنف الرقمي القائم على أساس النوع الاجتماعي الفضاء الاسري الخاص على اعتبار أن الأنترنت يُعد مجالاً عاماً. ولكن ولأن هذا النوع من الجرائم الرقمية يستهدف النساء بشكل خاص وبالتالي يشابه جرائم العنف الأسري التي تتطلب إجراءات معينة ضمن منظومة الحماية الأسرية مثل الرعاية النفسية والإيواء والحضانة وما إلى ذلك، فقد تم اخضاعها لذات الإجراءات من حماية نفسية وايوائية.

كما وجد البحث أن شركات الاتصالات العاملة في النطاق الأردني غير ملزمة قانوناً بالتعامل مع الشكاوى حول سوء الاستخدام، بل تقدم نفسها على أنها وسائط لإجراء الاتصالات وتقدم المعلومات اللازمة للجهات القضائية حين يتطلب الأمر، دون أن يكون لها دور تنفيذي في الحماية أو الوقاية من الانتهاكات

عبر شبكاتها. وبالتالي يمكنها تسخير امكانياتها في إطار البحث الجزائي في هذه الجرائم لتمكين القضاء من الأدلة الرقمية الممكنة.

كذلك أفادت النتائج أنه، وحسب إفادة مصدر في وحدة الجرائم الإلكترونية، بالرغم من أن الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص تركز على النساء،2 إلا أن التقارير والبيانات المنشورة لا تعطي صورة واضحة عن الجنايات الرقمية بحسب الجنس، وبدرجة أهم لموضوع هذه الدراسة، بحسب الدافع. وذلك لأن النساء مثلهن مثل الرجال هن أيضاً عرضة للجرائم الإلكترونية المتنوعة، كسرقة بيانات بنكية أو تخريب أنظمة معلوماتية، بغض النظر عن جنس الضحية. وعليه ليس كافياً معرفة جنس الضحايا ولكن توصي هذه الدراسة بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الاحصائيات أو وضع جدول خاص بالنساء كضحايا الجرائم الالكترونية ونوع الجريمة وارتباطها بالدافع، لتمييز الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي التي تتطال النساء لأنهن نساء، من بقية الجرائم.

غياب هذا التفصيل يؤدي إلى صعوبة قياس المشكلة وبالتالي تصميم الحلول الناجعة بما فيها وضع استراتيجيات متكاملة للردع والوقاية ولمعاقبة الجناة وتعويض المتضررات.

وبشكل عام، وجدت الدراسة أن هناك ضعف في المعرفة المجتمعية سواء بين النساء او حتى الجهات القائمة على التشريع والحماية بهذا النوع من الجرائم. ففي حين توجد مجموعة من التشريعات والإجراءات – برغم قصورها – التي يمكن للنساء اللجوء اليها عند تعرضهن لعنف رقمي في الأردن كما سيتم تفصيله بين ثنايا هذا البحث، إلا أن ضعف الوعي بهذه المواد القانونية وعدم وجود عدد كاف من الأشخاص المؤهلين للتعامل مع هذه الحالات، أدى إلى عدم شعور النساء بالأمان أو الثقة في المؤسسات المعنية أو الرغبة في مواجهة العنف على الإنترنت عبر القنوات الرسمية. وبالتالي، تأتي أهمية قانون الجرائم الالكترونية إذ أن هذا النوع من الجرائم يمس كافة فئات الناس بشكل شخصي وبصورة مباشرة، حيث من الملاحظ زيادة احتمالية الوقوع في الجرم ضحية أو جان بسبب زيادة اعتماد الحياة اليومية على الوسائل الإلكترونية في التواصل، التي تنتشر كظواهر مثل النار في الهشيم. كما أن الجرائم الالكترونية هي جرائم مستحدثة يتساهل المجتمع فيها ولا يراها جريمة حقيقة كونها تقع في فضاء افتراضي، وقانوناً فإن "الجهل لا يعتد به كعذر" يحمي طرفي الجريمة.3

إذا وعلى غرار أشكال العنف الأخرى، وُجدَ أنه لا يزال هناك نقص في التبليغ عن العنف على الإنترنت. خاصة أن الإفادات التي تم استقائها لهذا البحث، أشارت إلى أن جدّية التعاطي مع العنف الرقمي ضد النساء في الأردن ليست بالمستوى المطلوب. الأمر الذي ينعكس بازدياد نسبة هذه الظاهرة. والأخطر من ذلك تحول الرقمي إلى واقعي. فهناك العديد من حالات العنف الرقمي تُرجمت الى جرائم حقيقية على أرض الواقع، وامتدت التهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى جرائم حقيقية.

[2] تصريحات مدير وحدة الجرائم الإلكترونية الرائد محمود المغايرة للاندبندت العربية في التقرير المنشور في اغسطس 2022

[3] مقتبس من توصيف إحدى المستفيدات من حملات التوعية المتخصصة في السلامة الرقمية لمركز قلعة الكرك

خلص البحث إذا إلى أن النصوص القانونية الأردنية بشكل عام تعاني من قصور في مواجهة الجرائم الإلكترونية القائمة على النوع الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بتعريف هذه الجرائم وعقوباتها. ويواجه القضاء الأردني صعوبات في تطبيق القوانين الحالية على هذه الجرائم بسبب عدم وجود تعريفات ومراكز قانونية واضحة لها وبسبب عدم وجود عُرف سائد ووعي بسبل القيام بالتكييف القانوني ولائحة الظن بما يدعم النساء.[4]

وبالرغم من صدور قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لعام 2023م - الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 آب 2023[5]- إلا أن هذا القانون ورد محايدا ولم يوجه أحكاماً خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العنف الرقمي المسلط على النساء. ولا يتعامل مع متلازمتي الحرية والحماية اللذين يصونان للمرأة حقها في التعبير عن رأيها والخوض في غمار الفضاء الإلكتروني ضمن حدود القانون الذي يحميها من العنف ويصون حرياتها، ويراعي خصوصيتها التي باتت تتأثر مع تطور أشكال الجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى ما سبق، أفادت شهادات الخبراء في هذا البحث أن العنف الرقمي ضد النساء يسهم في تفاقم الفجوة الرقمية مما قد يعوق أيضا حصول المرأة على الخدمات مثل التعليم عن بعد أو الدعم القانوني أو الخدمات الأساسية الأخرى. ولذلك فمن المهم تتبع آثار ما بعد الجائحة بعناية من حيث صلتها بالعنف في الفضاء الإلكتروني. خاصة وأن العنف على الإنترنت وخارجه مترابطان، حيث يصعب عادة التمييز بين نتائج الأفعال التي بدأت في البيئات الرقمية وبين الحقائق خارجها والعكس.

وبناءً على النتائج الواردة، توصل البحث إلى مجموعة توصيات،[6] على رأسها أنه يجدر بالمشرع الأردني إصدار نص قانوني خاص بمكافحة الجرائم الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي إما بشكل منفرد أو في إطار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية 2023، بحيث يقيد ويجُبُ ما قبله ويشمل تعريفاً واضحاً للعنف الرقمي ضد النساء؛ وذلك لسد الفجوة القانونية القائمة في هذا المجال ولضمان حماية النساء والفتيات من هذه الجرائم.[7]

كما أنه يجدر على الحكومة الأردنية إجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، بما فيها قانون العقوبات وقانون الاتصالات، بما يضمن تجريم الجرائم الإلكترونية القائمة على النوع الاجتماعي وتغليظ العقوبات عليها وفق ما أوردته الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن.[8]

هذه المراجعة يجب أن تكون بشكل دوري لأن هذا النوع من العنف، بسبب ارتباطه بالتكنولوجيا سريعة التطور، يمكن أن يتغير وصفه وتكييفه الجرمي، ما يعني ضرورة إعادة صياغة المشرع للقوانين الناظمة لهذه الفضاءات بصورة مستمرة بما يضمن اعتبارها فضاء حراً للتعبير تجد فيه النساء الأمان إذا ما تعرضن لأي انتهاك.

---

[4] خالد القُضاة – خبير الإعلام الرقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين

[5] الجريدة الرسمية، العدد رقم 5874، المنشورة بتاريخ 13 آب 2023

[6] تقدم الدراسة عدد من التوصيات التفصيلية في قسم التوصيات في خاتمة هذا البحث

[7] المحامية نداء الشويخ

[8] الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، 2022،

ومن ضمن الأولويات التي توصي بها هذه الدراسة بدرجة رئيسية، تشجيع القضاة والمحامين والنيابة العامة على استخدام النصوص والمبادئ المتوفرة في المنظومة القانونية الحالية لحماية النساء في الفضاء الرقمي باستخدام المبادئ الدستورية التي تضمن المساواة بين الجنسين أمام القانون ومبدأ الحماية وكذلك قوانين الاتصالات وبعض الفصول في قانون العقوبات التي يمكن من خلالها للمشرع أن يقوم بالتكييف القانوني الذي يساهم في حماية النساء وتجريم العنف الرقمي ضدهن في الأردن. يشمل هذا التكييف استغلال الهدف الثاني من الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025 الخاص بكافة أشكال العنف المبني على الجنس، وكذا الهدف الرابع المعني بالمؤسسات والسياسات المستجيبة لأهداف الاستراتيجية.

كما توصي الدراسة بضرورة توفير التدريب اللازم للادعاء العام وللقضاء والأجهزة الأمنية لأنسنة هذا النوع من القضايا من ناحية تفهم الطبيعة الشخصية لهذا النوع من الجرائم الذي تترتب عليه أبعاد اجتماعية وسيكلوجية أعمق من بقية الجرائم الرقمية وبالتالي التدريب على كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية ضد النساء. وهناك حاجة إلى العمل مع الجهات التي تقدم الخدمات الحكومية والتنسيق بين أصحاب المصلحة، ولا سيما الضابطة العدلية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تطوير خدمات مناسبة تركز على النساء المستخدمات للإنترنت. وتوصي الدراسة أيضا باشراك جميع الجهات والمؤسسات المعنية بما فيها شركات الاتصالات ومقدمي خدمة الانترنت على تسهيل آلية البلاغ والشكوى والتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء. بالإضافة إلى إطلاق حملات توعية للمجتمع حول مخاطر الجرائم الإلكترونية القائمة على النوع الاجتماعي وعواقبها في نظر القانون وكيفية الوقاية منها وآليات التبليغ والحماية. إذ من الجدير تسليط الضوء على الحاجة إلى التصدي لهذه الانتهاكات من خلال البرامج والسياسات والتشريعات التي من شأنها التوعية بخطورتها وكيفية مواجهتها للأفراد والأسر على حد سواء، وإنهاء سياسة إفلات مرتكبيها من العقاب وتعويض النساء المستهدفات من هذا الشكل من العنف. خاصة وأن هناك نص في قانون العقوبات (المادة رقم 42 و43) يمكن من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وأيضاً القانون المدني (المادة 266 و267).[9]

ومن ثم وجب إطلاع مستخدمي ومستخدمات الإنترنت على البروتوكولات وأماكن الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت والعنف الذي تيسره تقنيات المعلومات والاتصال سواء أمنياً على أرض الواقع أو في منصات التواصل الاجتماعي مثل آلية التبليغ عن محتوى مسيء في الفيسبوك.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز قدرات عناصر العدالة والشرطة المتخصصة في التصدي للعنف على الإنترنت. وينبغي لوسطاء الإنترنت أن يحددوا التزامات رفيعة المستوى وواضحة لدعم سلامة المرأة في الفضاء الإلكتروني، وأن يوفروا إجراءات للإبلاغ وتقديم الشكاوى ميسرة وشفافة فيما يتعلق بالعنف الرقمي بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وإمكانية الوصول إلى خطوط هاتفية مجانية وخدمات مناسبة لصغار السن.

[9] على سبيل المثال قضت محكمة التميز الأردنية في حكم لها " أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي النتائج عن جرم إفساد الرابطة الزوجية والذي أدى إلى إساءة السمعة والشرف لا يخالف القانون وهو من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع"

وفي نفس الإطار، ومن ضمن التوصيات الهامة، ضرورة تَلقِي وحدة الجرائم الإلكترونية الدعم الكافي؛ من خلال تزويدها المستمر بالموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، واستدامة الخبرات في الوحدة وتراكمية المعرفة، وتطوير سياسات وآليات الاتصال بين الوحدة والأجهزة الحكومية المعنية الأخرى. بل أنه من المهم جداً إنشاء لجنة مشتركة متخصصة فيما يتعلق بمراعاة العنف المبني على النوع الاجتماعي إلكترونياً، لتتكون من ممثلين من وحدة الجرائم الإلكترونية والجهاز القضائي ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سابقاً) وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، إلى جانب المركز الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة مستقلة بقانون خاص) واللجنة الوطنية لشؤون المرأة (مؤسسة مجتمع مدني متخصصة) وحقوقيين وحقوقيات من المجتمع المدني ونقابة المحامين الأردنيين؛ تعزيزاً للعمل المشترك على مستوى الحالات وأنسنة القضايا وعدم الاكتفاء بالخطط والسياسات والأطر العامة فقط. كما يوصي بتطوير منظومة الحماية والبلاغات وضمانات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بجرائم ذات خصوصية عالية من هذا النوع والتي تشابه قضايا العنف الأسري من ناحية الأثر والمتضرر.

وينبغي أن يستمر الاستثمار والتعاون مع شركات التكنولوجيا المناصرة للمرأة ومنظمات المجتمع المدني لوضع حلول على المدى القصير والمتوسط والطويل. حيث قدم القانون الجديد مقترحاً لفتح مكاتب تمثيلية لأي منصة يتابعها أكثر من 100 ألف من داخل الأردن، حتى لا تنفرد هذه المنصات بتتبع سياساتها الخاصة في هذا السياق، وأن تُلزم بتطبيق التوصيات الأمنية محلياً. وهو ذات الأمر الذي قدمته كمقترح الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ومجلس وزراء الإعلام العرب.

ومن جهة البيانات، يوصى البحث على ضرورة مكاشفة البيانات الإحصائية الجنائية من قبل جهاز الأمن العام بحسب الجنس لكل الجرائم ذات الصلة، كما يجب أن يقدم البحث الجنائي في تقريره السنوي معلومات تفصيلية أكثر حول الجنايات ذات الصلة؛ ما يسهل تشخيص شكل التطور الجرمي وواقعه وإجراء المزيد من الأبحاث ومشاركة البيانات محلياً ودولياً بين الجهات المعنية مما سيساعد في تشخيص مثل هذه الجرائم العابرة للثقافات والحدود وإيجاد آليات كفيلة بالتصدي لها باعتماد مقاربة حقوقية.

وفي نفس الوقت، فإنَّ الميدان الرقمي، وتحديداً منصات التواصل الاجتماعي، التي تنتشر عليها ظاهرة العنف ضد المرأة، هي أيضاً وسيلة لنشر حملات التوعية لمكافحة وإنهاء كل أشكال العنف المُوجّه ضد المرأة. وهنا تأتي مسؤولية العاملين في مجال حقوق الإنسان والعدالة والمدافعين و المدافعات عن حقوق النساء بالمشاركة المتواصلة في هذه الحملات الرقمية، فقد أثبتت التجارب فعاليتها في العديد من الدول العربية مثل تونس التي يوجد فيها إطار قانوني متقدم لحماية المرأة.[10]

---

10 أنوار منصري وشيماء الرياحي، واقع النصوص القانونية والتعاطي القانوني والمؤسساتي مع العنف الرقمي ضد النساء في تونس، مؤسسة كريديف وبرنامج سلامة.

سياق العنف الرقمي ضد النساء في الأردن

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضِد المرأة في عام ١٩٩٣. حيث عُرِّف العنف ضد المرأة على انه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ضد المرأة، والذي ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." ويُعد العنف ضد النساء والفتيات من أكثر الانتهاكات والاختراقات لمنظومات حقوق الإنسان في العالم.

وبطبيعة الحال، يُعتبر العنف الرقمي المُمارس ضد المرأة في العالم الافتراضي والساحات الرقمية بتنوّعها امتداداً وتكريساً للعنف المُوجّه ضدها في العالم الواقعي، حيث يجري إسقاط المقولات المتداولة واقعياً ومجتمعياً على تفاعلات العالم الرقمي. وفي نهاية الأمر فإن منشأ مكونات العنف اللفظي ضد المرأة في العالم الرقمي مُستوحى من الوسط الاجتماعي ومن عادات اجتماعية تنميطية مبنية على نظرة دونية للمرأة من خلال خطاب صدامي يرتكز على التمييز السلبي ضد النساء. والخطير في الأمر أن عدداً لا بأس به لا يرى فيه ضيراً ولا يصنّفه عنفاً، وقد يتعرّض من يراه كذلك إلى خطاب التنمّر والعنف.[11]

وبالرغم من ايجابياتها العديدة، ساهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشار أنواع جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، ومن أكثرها شيوعاً المطاردة والملاحقة الإلكترونية، وسلوكيات التنمّر وحملات تشويه السمعة، والابتزاز الإلكتروني، والتحرشات الجنسية الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب، والاستخدامات غير القانونية باستخدام التكنولوجيا والإنترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها وتوضيفها للاستخدامات الجنسية غير المشروعة والإتجار بالبشر، وانتحال أسماء وشخصيات وهمية للإيقاع بالنساء والفتيات خاصة عبر التطبيقات التي تتيح خاصية الدردشة، وصولاً إلى التهديد بالعنف، والمس بالسلامة الجسدية، وغيرها كثير من التهديدات الجسدية و المعنوية و النفسية.

وفي هذا الصدد، تعتمد هذه الدراسة تعريف الأمم المتحدة العنف ضد المرأة على الإنترنت، بأنه "أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة الذي تُستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئيا أو كليا، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة، والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، الذي يستهدف المرأة؛ لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب".[12]

وتكمن خطورة العنف الإلكتروني كطيف من أطياف الجرائم الإلكترونية في أنه يستخدم فضاءً واسعًا جدًا هو فضاء الإنترنت، فإذا الإساءة تم تعميمها أو انتهاك الخصوصية ونشر معلومات خاصة عن المرأة أو أي نوع أو شكل من العنف الإلكتروني، فإنه يصعب السيطرة عليها على الإنترنت أو حصر الضرر. ويتفاقم هذا

[11] خالد القضاة – خبير إعلام رقمي وعضو نقابة الصحافيين الأردنيين، دراسة مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب حول العنف الرقمي ضد النساء
[12] هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة

الضرر إذا كانت طبيعة عمل الضحية تحتم عليها التواجد في المجال العام بما في ذلك ذوات المجالات المهنية كالمحامية أو الصحافية أو السياسية أو الطبيبة.. إلخ.[13]

ومع انتشار هذه الظاهرة في العالم العربي بشكل واسع، فإن المنظومة القانونية في أكثر الدول العربية لا تزال تُغيّب هذا المعطى في مقتضياتها القانونية، وإن لُوحظ فإن جدّية التعاطي معه ليست بالمستوى المطلوب، الأمر الذي ينعكس بازدياد نسبة هذه الظاهرة، والأخطر من ذلك انتقال ما هو رقمي إلى واقعي. فهناك العديد من حالات العنف الرقمي تُرجمت الى جرائم حقيقية على أرض الواقع، وهناك عدد من القصص التي تتحدث عن ابتزاز مالي وتهديد بدأ عن طريق علاقة عبر الانترنت.[14] الأمر الذي يشدد على ضرورة معالجة القانون حصر مثل هذه الجرائم بالادعاء بالحق الشخصي بحيث يُعتبر التهديد الرقمي كالحقيقي، ويُنتج آثاراً جُرمية، لذا يجب على السلطات المحلية ملاحقة المُهدد فوراً، باعتباره مساس بالسلم المجتمعي بالأساس ويحركه الحق العام بصورة تلقائية، ومن مسؤولية الحاضرين على وسائل التواصل الاجتماعي التبليغ الفوري عن هذه الحالات التي تشكّل تهديداً حقيقياً للسلامة العامة، إضافةً إلى إبلاغ مركز المساعدة الخاص بالتطبيق إلكترونياً.

وفي حين تبنى بلدين فقط في المنطقة أسلوباً شاملاً في معالجة هذا النوع من القضايا؛ المغرب وتونس، فإن باقي البلدان لديها قواعد قانونية تُجرِم أفعال العنف ضد النساء والفتيات متناثرة في قوانين عديدة. من أمثلة هذه القوانين قانون العقوبات وقوانين الأسرة، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، إلا أنه لا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات في الحالة الأردنية على وجه الخصوص.

وفي السياق ذاته، يؤكّد باحثون أن العنف الرقمي أكثر خطورة من العنف الواقعي، نظراً لعدة عوامل مُتمثلة بصعوبة الابتعاد عنه، كونه أصبح جزء لا يتجزأ من المتطلبات اليومية كالتعليم والخدمات والعلاقات العامة وغيرها. بالإضافة إلى اتساع الجمهور المُحتمل، وعدم مرئية أولئك الذين يقومون بالعنف كونهم يمارسونه من خلف شاشاتهم.[15] كما يعمل العنف الرقمي ضد النساء على تهميش دور النساء في أداء أدوارهن داخل المجتمع. ويؤدي كذلك الى اضعاف النساء اقتصاديا وسياسيا نتيجة تراجع بعضهن عن العمل و عن المساهمة السياسية في الفضاء العام نتيجة عزوف النساء عن الانتخابات كمرشحات أو كناخبات.[16]

ولقد أظهرت دراسة بحثية حول العنف ضد النساء في المجالين العام والسياسي، أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، أن 65 في المائة من النساء العاملات تعرضن للعنف في الحياة العامة.[17]

واعتبرت المستجيبات أن العنف النفسي والمعنوي أكثر أشكال العنف شيوعا، وأقرت 90 في المائة منهن بتعرضهن له، وتلاه الإيذاء اللفظي بنسبة 69 في المائة، ثم العنف السيبراني والتنمر الإلكتروني بنسبة 63

---

13 خالد القضاة – خبير إعلام رقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين

14 يمكن الإطلاع على أمثلة في هذا التقرير

15 خالد القضاة – خبير إعلام رقمي وعضو نقابة الصحافيين الأردنيين، دراسة مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب حول العنف الرقمي ضد النساء

16 د. محمد مقدادي أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة كذلك يمكن الرجوع إلى مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب، العنف ضد المرأة في الانتخابات النيابية في الأردن، 2020

17 اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

في المائة، في حين بلغت نسبة من أفدن عن تعرضهن للعنف الجنسي أو التحرش 17.5 في المائة. وأظهرت الدراسة ان العنف الممارس باستخدام تقنيات ومواقع التواصل الاجتماعي كان أكثر الوسائل شيوعا. وأكدت 55 في المائة من المستجيبات استخدام تلك الوسائل ضدهن.

وإذا كان العنف اللفظي من المشاكل المُؤرقة التي تعانيها المرأة في العالم العربي والأردن على وجه الخصوص،[18] فإنّهن بالقدر ذاته يواجهن شيوع هذه الآفة في الفضاءات الرقمية، وفق ما تؤكده الأرقام الرسمية[19] التي تناولتها هذه الدراسة ومعطيات الجمعيات الحقوقية[20] التي تعمل وتنشط في هذا الميدان، خصوصا وأن ضحايا العنف الرقمي هن إلى تزايد، وأشكاله على شبكة الإنترنت عموماً، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً تتعدّد.

وانطلاقاً مما ذُكر يمكننا أن نعد العنف الرقمي من أكثر أنواع العنف صعوبة وخطورة وتهديداً للمجتمع، إذ إنّه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد، مما قد يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم على أرض الواقع تهدّد استقرار المجتمع.[21]

وقد ازداد التعرض للعنف على الإنترنت مع ظهور جائحة كوفيد-19، مما فاقم من تكاليف الجائحة المستترة المتمثلة في العنف ضد المرأة خصوصا على ضوء استمرار أزمة كوفيد-19 والتحول الحتمي إلى الحيز الرقمي.حيث أجرى المكتب الإقليمي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية دراسة استقصائية عبر الإنترنت في 9 دول (المغرب وليبيا وتونس والأردن وفلسطين ولبنان والعراق واليمن)، نشرت في 2022، لإلقاء الضوء على تزايد حالات العنف أثناء جائحة كورونا والمواقف المتخذة إزاء العنف.

أوضحت النتائج أن العنف على الإنترنت كان أكثر أشكال العنف التي تم الإبلاغ عنها خلال الأشهر الأولى من الجائحة، وكانت نساء العراق الأعلى في معدلات التعرض للعنف الرقمي بنسبة 70.4%، تليها نساء اليمن بواقع 62.3% ثم نساء الأردن بواقع 60.4%.[22]

وبينت الدراسة أن 16% من النساء تعرضن للعنف الرقمي/الإلكتروني في المنطقة العربية بشكل عام. وقد تكون هذه النسبة متدنية بسبب الإحجام عن التبليغ حيث أنه من بين المستجيبات على الدراسة ممن أفدن بتعرضهن للعنف، فقط 60% منهن أبلغن عنه.[23]

---

[18] تحديات صناعة المحتوى الرقمي العربي، الدكتور محمود أبو فروة الرجبي، 2023

[19] وحدة الجرائم الإلكترونية – مديرية الأمن العام، الأردن 2022

[20] العنف الانتخابي الرقمي ضد النساء في الأردن، مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب، 2022

[21] عبد المحمود؛ عباس أبو شامة. البشري؛ محمد الأمين. (2005). العنف الأسري في ظل العولمة. (الطبعة الأولى). الرياض-السعودية: مركز الدراسات والبحوث؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
هلال؛ ناجي محمد. (2007). العنف الأسري في مجتمع الإمارات: دراسة ميدانية. (الطبعة الأولى). الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة؛ شرطة الشارقة
إيهاب الحضري: الفضاء البديل، الممارسات السياسية والاجتماعية للشباب العربي على شبكة الإنترنت، مركز الحضارة العربية، الجيزة، 2010

[22] هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة

[23] هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة

كما تشير دراسة عن العنف ضد المرأة العاملة في المجال السياسي والعام، أطلقتها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عام 2022م إن العنف السيبراني/الإلكتروني هو "الأكثر شيوعا" ضد النساء البارزات في المجال العام نظرا لانتشار وسهولة استخدام التكنولوجيا".[24] وبحسب الدراسة نفسها، تعرضت 63.1% من المستجيبات إلى عنف سيبراني وتنمر إلكتروني، كثالث أكثر أشكال العنف شيوعا بعد العنف النفسي والمعنوي (90.4%)، والإيذاء اللفظي (69.2%). ويظهر العنف الإلكتروني ضد المرأة بأشكال مختلفة؛ منها نشر معلومات شخصية حساسة، والابتزاز الجنسي، والتصيّد، والتنمر، والمطاردة، والمضايقة والتحرش، والانتقام بنشر صور حميمة.

أنواع وأبعاد العنف الرقمي ضد النساء

حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنواع العنف الرقمي المُوجه ضد النساء بحسب طريقة ارتكاب الجريمة في 6 أشكال كالتالي:

1. **الاختراق:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا للوصول بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها إلى الأنظمة أو الحسابات الخاصة بالمرأة لغرض الحصول على المعلومات الشخصية أو تغيير أو تعديل المعلومات الخاصة بها، أو الافتراء وتشويه سمعة الضحية المستهدفة.
2. **الانتحال:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا لحمل هوية الضحية أو شخص آخر من أجل الوصول إلى معلومات خاصة أو إحراج الضحية أو إلحاق العار بها، أو التواصل معها أو إنشاء وثائق هوية مزورة.
3. **التتبع:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا لمطاردة ورصد أنشطة الضحية وسلوكياتها، إما في وقت حدوثها أو التي وقعت في وقتٍ سابق.
4. **التحرش:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا للاتصال المستمر والإزعاج والتهديد بما فيه الابتزاز أو تخويف الضحية، على أن يكون هذا السلوك متكررًا ومستمرًا وليس حادثًا واحدًا، وذلك عن طريق المكالمات المستمرة أو الرسائل النصية أو البريد الصوتي أو الإلكتروني.
5. **التوظيف:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا لجذب الضحايا المحتملين في حالات العنف، على سبيل المثال، وظائف احتيالية وإعلانات سواء على مواقع التواصل أو مواقع فرص العمل.
6. **توزيع مواد مزعجة:** استخدام التكنولوجيا لمعالجة وتوزيع مواد تشهيرية وغير قانونية متعلقة بالضحية.

والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الأردني يغطي هذه الاشكال جميعها، إلاّ أنه يتعامل معها بحياد ولا يوجد تخصيص لطبيعة الجرائم المذكورة في حال ما إذا كانت الضحية أنثى وطبيعة العنف قائم على النوع الإجتماعي. الأمر الذي يُعد قصور في هذا القانون وإن كان يعد أيضا فرصة للمشرع لاستعمال هذا القانون نفسه وتكييفه لصالح المرأة إلى أن يتم اصدار نص قانوني صريح يجرم العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل مباشر.

[24] اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

كما فرضت التطورات التكنولوجية المتلاحقة عددا من السمات للعنف الرقمي أو الإلكتروني جعلته أشد تأثيرا على الضحايا من النساء من الأشكال الأخرى للعنف، ويمكن إيجازها في الصفات التالية باعتباره، أي العنف:[25]

- **أشد قسوة في تداعياته من أساليب العنف التقليدي أو العنف في الفضاء المادي:** يتمتع الجناة في هذا النوع من الجرائم بإمكانية إخفاء أسمائهم وهوياتهم الحقيقية، ولا يُعرف حجم تأثير جرائمه على الضحية. هذا التأثير قد يؤدى في بعض الأحيان الى الانتحار خوفا من الوصم والتميز أو التشهير التي قد تتعرض له الأنثى أو أسرتها.

- **عالمي وعابر للحدود:** هذا النوع من العنف المُوجه ضد المرأة لا تمنعه حدود المكان أو الزمان، كما يستخدم التقدم التكنولوجي في تنويع شكل ومضمون الممارسات العنيفة والعدوانية وغير المشروعة في أي وقت، متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية بدون أي قيود.

- **دائم التطور والاستمرار:** يتطور العنف الإلكتروني بشكل مستمر مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة التي تساعد على بقاء أثر هذا العنف لوقت طويل، كما أنها سلوكيات مستمرة في معظم أحوالها، مثلما هو الحال في السب والقذف والتشهير، مالم يتم ضبط الفاعل والتدخل التقني لإنهاء هذه الجرائم.

- **سهل الحدوث وسريع الانتشار:** بسبب سرعة انتشار المعلومات المضللة والكاذبة والشائعات وسهولة الوصول إليها، و التي غالباً ما تكون غير قابلة للاسترجاع، فبمجرد نشرها على الإنترنت لا يستطيع الجاني إيقافها.

- **يفتقر إلى التفاعل الجسدي:** لا يوجد تفاعل جسدي بين الأطراف المتواصلة (الجاني- المجني عليه)، ولا تتطلب طاقة كبيرة في مواجهة الضحايا مثل العنف التقليدي، كما تعتمد على المهارة والكفاءة الذهنية والعقلية وليس الجسدية.

- **يصل بسهولة إلى الضحية التي يصعب عليها الدفاع عن نفسها:** مكنت وسائل التواصل الاجتماعي الجناة من الوصول إلى الضحية في أي وقت وفي أي مكان، وفى نفس الوقت جعلت دفاع الضحية عن نفسها أو تجنبها لهذا النوع من العنف أمرا غاية في الصعوبة لاسباب مختلفة منها عدم المعرفة بآليات الدفاع عن النفس في مثل هذه القضايا او للجهل بالقانون او الخوف من الوصمة المجتمعية وبالتالي تفضل الضحية السكوت.

---

[25] العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

كذلك، عادة ما تؤدى تداعيات العنف الرقمي على النساء إلى نتائج تفوق في تأثيراتها السلبية أنواع العنف التقليدية:[26]

- **التداعيات النفسية:** عادة ما تعانى النساء اللاتي تعرضن لنوع أو أكثر من أشكال العنف الالكتروني من الاكتئاب والانعزال والشعور بالوصم والخزي وفى بعض الأحيان قد يلجأن إلى الانتحار.
- **التداعيات الاجتماعية:** عادة ما تفضل أسر الضحايا عدم الإفصاح عن الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها فتياتها خوفا من نظرة المجتمع والمحيطين وتنامى الشكوك حول سلوكيات هذا الفتيات، فيلجأن إلى الصمت مع الإحساس بالقهر الاجتماعي وعدم القدرة على معاقبة الجناة الذين أساءوا لنسائهم، وهو الأمر الذي يعمق مشاعر الغضب داخل هذه المجتمعات لاسيما المجتمعات العربية المُحافظة. و يمكن كذلك أن تكون سببا في تسليط عنف جسدي على الضحية من قبل العائلة عند اكتشافهم للتشهير او الثلب الذي تعرضت له داخل الفضاء الرقمي.
- **التداعيات الاقتصادية:** قد يؤدي العنف الرقمي والتشهير بالضحية إلى فقدانها للعمل وتقليص فرصتها في الالتحاق بعمل آخر، ويزداد الأمر قتامة إذا كانت الضحية سيدة تعول الأسرة، فتعرضها لهذا النوع من الجرائم وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها يجعل وضع الأسرة الاقتصادي غاية في الصعوبة ويؤثر بشكل مباشر على الأسرة والأبناء والمجتمع.[27] وحتى لو لم تكن النساء مساهمات اقتصادياً في أسرهن، فإن هناك مساس باستقلاليتهن الاقتصادية وهو ما يمكن أن ينعكس سلباً على بقية حقوقهن و حرياتهن.

وبالرغم من اعتماد هيئة الأمم المتحدة للمرأة لهذه التداعيات الثلاثة، توجد أبعاد أخرى لتداعيات العنف الرقمي ضد النساء مثل التداعيات السياسية التي من شأنها حرمان المرأة من دورها في المشاركة السياسية. وهناك تداعيات غير مباشرة تأتي من انتقال العنف إلى أرض الواقع وقد تصل إلى الأذى الجسدي أو حتى الحرمان من الحياة في بعض الحالات.

---

26 العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

27 خالد القضاة – خبير الإعلام الرقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين

جدوى الدراسة والمنهجية المعتمدة

مما سبق، يتبين أن العنف الرقمي ضد النساء منتشر في الأردن أسوة بالكثير من دول العالم. ومع ذلك، لا يتم التعامل مع هذا النوع من العنف في الأطر القانونية والتشريعية كما يلزم. ولهذا، تُعتبر هذه الدراسة تأسيساً لعملية مناصرة على الصعيدين القانوني والحقوقي لاستصدار القوانين الناظمة عبر جرد ممنهج للأطر القانونية والمؤسساتية المعنية. هذا الجرد سيساعد المعنيين على معرفة واقع السياق القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في الأردن ومن ثم التعامل معه بجدية عبر توصيات مختلفة ابتداء من التكييف القانوني لما هو متوفر وانتهاء بتعديل القوانين السارية واستصدار قوانين جديدة من شأنها تجريم هذا العنف، وتشكيل آليات الردع وتمكين النساء من التعويض المناسب.

وعليه، فقد بدأ الفريق البحثي بقراءة ممنهجة للدراسات المتعلقة لتشخيص واقع العنف الرقمي في الأردن، تلاها مسح للأطر القانونية الناظمة ابتداء من الدستور الأردني، مروراً بالمعاهدات والمواثيق الدولية ومن ثم القوانين المتعلقة على رأسها قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية لعام 2023 وانتهاء بالاستراتيجيات الوطنية والسياسات المرتبطة بهذا الموضوع.

وتشمل القوانين الأساسية المتصلة بمكافحة شتى أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأردن: قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1967، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009، وقانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، وقانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023.

بالإضافة إلى خبرات الفريق البحثي المختص، تمت مقابلة سبعة من الخبراء القانونيين والعاملين في المجال القضائي والحقوقي لطرح نتائج الدراسة واستيعاب إفاداتهم العملية وتوصياتهم.

وبالرغم من أن هذا العمل يعتبر الأول من نوعه بهذا المستوى، إلا أنه يُعد الخطوة التأسيسية في رحلة بحثية بحكم ارتباط هذا النوع من العنف بالتكنولوجيا سريعة التطور، وضرورة مواكبة ما يمكن أن يترتب على هذا التغير من خلال مراجعة منتظمة بهدف جعل العالم الرقمي فضاءً آمناً للنساء في الأردن.

الأطر القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء

حتى وقتٍ قريب، كان للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مقاربات مختلفة بشأن التشريعات الخاصة بالإنترنت. فمعظم دول العالم تنظّم الإنترنت ضمن حدود قيمها السياسية والقانونية والأخلاقية والثقافية. لكن بما أن تطوّر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يجري على مستوى دولي خارج عن نطاق سيطرة هذه الدول، فإن اعتماد تشريعات فعالة وتنفيذها لمكافحة جرائم الإنترنت يشكّل تحديًا كبيرًا للدول بسلطاتها الثلاثة. وبالتالي، تمثل جرائم الإنترنت تحديًا كبيرًا للأجهزة القانونية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، ذلك أن عملية التشريع تستغرق وقتًا طويلاً لا يتواكب مع تسارع الجرائم السبرانية.

وعلى صعيدٍ موازٍ، تكرر في الأردن نقاش قضايا المرأة وتمكينها في العقدين الأخيرين على عدة مستويات. وتمخضت بعض النتائج على الأرض عن هذه النقاشات أحيانا وبقيت حبراً على ورق في أحيان أخرى. فأنشأت الحكومة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ودخلت المرأة مجلس النواب الأردني من باب الكوتا والتمييز الايجابي، وتكرر ذكرها وأهمية تمكينها في عدة استراتيجيات حكومية. ولكن كثيراً من التشريعات الأردنية المرتبطة بقضايا العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي قاصرة عن حماية النساء كفئة أكثر تضررا، وهي لا تراعي خصوصية الواقع الاجتماعي المحلي أو تبعات تهميش دور المرأة منهجياً عبر عقود. لابد في هذا السياق التأكيد على أن دراسة التشريعات وحدها قلما تعكس صورة معبرة عن عمق المشاكل على الأرض ونجاعة حلولها التشريعية. ولذلك، لا يمكن أن تحلل التشريعات بمعزل عن المجتمعات التي تنظمها والعادات والتقاليد والأعراف المرتبطة بها والظواهر المجتمعية الناشئة فيها. ونعدد في هذا القسم بعضاً من أهم التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالعنف الرقمي ضد النساء في الأردن بشكل مباشر او غير مباشر.

تم تحليل نصوص هذه القوانين من خلال عكس ست مبادئ يتطلب وجودها في أي تشريعات تهدف إلى تعزيز حماية النساء من تداعيات العنف الإلكتروني بشكل أوسع. وهي كما يلي:[28]

1. **ضمان الشمولية:** ينبغي أن يشمل النص القانوني جميع أشكال الإيذاء والعنف والتهديد التي قد تؤثر على حياة وحقوق النساء، وذلك داخل الفضاء الإلكتروني.
2. **حماية الضحايا:** يجب توفير حماية فعالة للنساء ضحايا العنف الإلكتروني، وضمان سلامتهن وسلامة المبلغات والمبلغين عن الجرائم، وحمايتهم من أي خطر محتمل.

[28] المحامية نداء الشويخ والمحامي محمد أبو زناد – عضو مجلس نقابة المحامين

3. **تشديد العقوبات:** يجب تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية المستهدفة للنساء، نظرًا لاستغلالهم ضعف الضحايا وعجزهن عن حماية أنفسهن. ولا ينبغي أن يكون هناك أي استثناءات لأقارب الضحايا المتورطين في الجرائم الذين يمكنهم التمتع بالعذر المخفف للعقاب.[29]

4. **السرية والخصوصية:** يجب أن يتم التعامل مع هذه القضايا بسرية واحترام للخصوصية، نظرًا للحساسية الاجتماعية لهذه المسائل وتأثيرها على مكانة وسمعة وكرامة الضحايا.

5. **تطوير آليات التقاضي:** ينبغي تطوير آليات تقاضي متخصصة لمعالجة القضايا المشابهة، وتضمين مبادئ تحكيم العدالة في هذه العمليات، مع مراعاة خصوصية تأثير هذه القضايا على النساء.

6. **إلغاء المواد غير المناسبة:** يجب إلغاء المواد التي تسمح بإسقاط الحق الشخصي وتقليل العقوبات الجزائية التي قد تخفف العقوبات عن مرتكبي الجرائم.

أولاً الدستور الأردني

يعد الدستور (وهو أعلى المصادر التشريعية في المنظومة القانونية الأردنية) المرجعية الأكثر أصالة في تطوير تعامل القانون مع دور وحقوق وواجبات المرأة الأردنية، حيث جاء في المادة السادسة، الفقرة0 الأولى:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."

وعند اجراء التعديلات الدستورية الأخيرة عام ٢٠٢٢ جاء التعديل على فصل الحقوق في الدستور الأردني الذي أضاف لفظة "الأردنيات" إلى جانب الأردنيين في عنوان الفصل الثاني الذي يتحدث عن الحقوق والواجبات ليصبح عنوان الفصل (حقوق الاردنيين والاردنيات وواجباتهم) مع توجه الدولة لتحديث المنظومة السياسية، الأمر الذي مهد لإضافة الفقرة السادسة لذات المادة (رقم 6) والتي أكدت على أن؛

"تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز."

ولقد نظر الدستور الأردني منذ صدوره عام 1952م إلى منظور متقدم في متلازمة الحرية والحماية، في الفضاءات المختلفة حيث ورد في الدستور الاردني صراحة مبدأ صيانة الحرية الشخصية وتجريم الاعتداء على الحريات بشكل عام. كما تكفل بشكل مباشر المادة رقم 15 من الدستور حرية الرأي ب"سائر وسائل التعبير".

[29] كانت المادة رقم 98 من قانون العقوبات تتعامل مع مبدأ فورة الغضب تعطي العذر لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالشرف بخصوص الأنثى من الأقارب. ولكن تم الغاء هذا المبدأ في 2017 عند تعديل المادة 340 الخاصة بجرائم الشرف وحصره في جريمة القتل مع مساواة احتساب العذر للجنسين. وحتى لا يترك مجالاً لعودة جرائم الشرف من باب العنف الرقمي تم التنويه على أهمية عدم اعطاء استثناءات.

وبالرغم من أن الدستور الأردني الحالي لم يجرم العنف ضد المرأة صراحة، إلا أنه يمكن للمدافعين عن ضحايا العنف الرقمي اعتماد المبدأ الدستوري في المادة السادسة أعلاه بربط الحماية من العنف بضرورة تجريم من يقوم بالعنف خاصة في إطار وجود التأصيل الدستوري لمتلازمة الحرية والحماية بحكم المادة السابعة من الدستور ووجود مساحة قانونية كافية لتجريم العنف الرقمي على اعتبار أن حرية التعبير مكفولة بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود كما ورد في المادة 15. الجدير بالذكر أن الدستور الأردني حصن حزمة الحقوق التي كفلها في المواد المشار إليها أعلاه بحيث أكد فوقية الدستور على أي قوانين أخرى وبالتالي يمكن للمشرع الدفاع بموجب الحفاظ على جوهر الحقوق وروح المبادئ الدستورية لحماية المرأة في الفضاء الرقمي. كما يجب التأكيد على أن العنف هو سبب و نتيجة للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي و بالتالي فإن التنصيص الدستوري مهم لتكريس نص تشريعي.

ثانياً: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والاتفاقيات

صادق الاردن على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والعهود كما أعلن التزامه بعدد من قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة التي تحمي الحقوق وتشمل العديد من المبادئ التي يمكن استخدامها بشكل مباشر وغير مباشر في التكييف القانوني وتأصيل حماية النساء في الأردن من العنف في الفضاء الرقمي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود المنبثقة منه

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948 هو المرجعية الدولية الرئيسية للكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتفرعاتها. والأردن من بين الدول التي صادقت على هذا الإعلان الذي يمكن اعتبار المادة رقم (19) منه أساس حماية حرية الرأي والتعبير "بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وبالرغم من أن الإعلان بحد ذاته ليس مُلزِما قانوناً للدول المصادقة عليه، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذين صادقت عليهما الأردن في 1975، هما ملزمين، وتعرف الثلاثة وثائق معاً بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ويمكن الإعتداد بها في المرافعات القانونية أمام المحاكم الأردنية.

وعليه، يمكن الرجوع للعديد من بنود العهدين مثل المادة رقم 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجرم التدخل في خصوصيات أي شخص بما في ذلك في مراسلاته – المبدأ الذي يمكن استخدامه لمعاقبة قرصنة حسابات الإعلام الإجتماعي على الانترنت وانتحال الشخصية الرقمية على سبيل المثال. وكذلك المادة 19 والمادة 20 من نفس العهد التي تصون حق الحرية في اعتناق الآراء "دون مضايقة" وحق التماس المعلومة ونقلها للآخرين "دونما اعتبار للحدود" و"بأية وسيلة..." كما تشدد على احترام سمعة الآخرين، وتحضر أي دعوة على "التميز أو العداوة أو العنف".

وتؤكد المادة رقم 26 من هذا العهد مبدأ المساواة، وتشدد على أن الدول المصادقة يجب أن تُحَيّن قوانينها وتكفل الحماية الفعالة لجميع الأشخاص على السواء من التميز بما فيه بسبب الجنس.

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

صادق الاردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُسمى أيضاً سيداو، في 1992. الأمر الذي حث المشرع والقضاء الأردني على أخذ حقوق النساء بعين الاعتبار في صياغة وتفسير النص القانوني. وتعتبر هذه الاتفاقية مرجعاً مناسباً للدفاع عن الحريات على الانترنت وتجريم العنف السيبراني ضد النساء بشكل خاص وذلك باعتماد المواد المختلفة في الاتفاقية في المرافعات القانونية. وتنص المادة الثانية والمادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ضرورة انتهاج الدول المصادقة سياسة وطنية تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة والتشريع لهذا النهج قانوناً في الدستور الوطني والتشريعات≈ المناسبة.

و تلزم المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لرفع الوعي المجتمعي بهدف تغيير السلوك الذي يساهم في التمييز. وبالتالي، يمكن للمشرع مناصرة تكوين آليات لحماية النساء على الانترنت تتعدى نص القوانين لتشمل الحث على انفاذها وتنفيذ استراتيجيات الردع والوقاية بما فيها الحملات الإعلامية وتوعية أصحاب المصلحة بتجريم العنف الرقمي ضد النساء على اعتباره مبني على التمييز بحسب الجنس.

ويمكن استخدام المادة السادسة من الاتفاقية في تجريم الابتزاز السيبراني الجنسي على اعتباره شكل من اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً. ويمكن استخدام هذه المادة بالتوازي مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، كما يلي.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تشمل هذه الاتفاقية التي وقع عليها الأردن في مايو 2009 على عدد من المواد القوية التي يمكن الاستعانة بها في تجريم الابتزاز الجنسي وانتهاك الخصوصية خاصة للنساء والفتيات ويمكن استخدامها في القضايا التي تتعدى السلطات المحلية للدول خاصة وأن طبيعة الأنترنت تتجاوز الحدود الجغرافية على اعتبار أن الفضاء السيبراني فضاء غير محدود.

ويوجد لهذه الاتفاقية بروتوكول خاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقع عليه الأردن في يونيو 2009، والذي ينص في المادة الثانية منه على الوقاية وفي نفس الوقت محاربة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل خاص وتشجيع التعاون بين الدول للقضاء على الشبكات المنظمة عابرة الدول التي تعمل في هذا المجال. كما تنص المادة التاسعة على توفير الحماية للنساء والأطفال من الوقوع ضحايا مجدداً. هذه المواد يمكن تكييفها بشكل كبير ليس فقط لردع المعتدين على الانترنت بل لتقديم الدعم النفسي والتقني وحتى الاقتصادي للضحايا من النساء والفتيات بشكل خاص وحمايتهن من التعرض للعنف الرقمي مجدداً.

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

انضمت الأردن إلى هذه الاتفاقية في مايو 1974 والتي تُلزم الدول المصادقة على اتخاذ إجراءات تحمي الأشخاص من أي تمييز بما فيه التمييز بحسب الجنس. ويمكن استخدام هذه الاتفاقية مفردة ومجتمعة مع اتفاقية السيداو أعلاه.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

صدرت هذه الاتفاقية في 2010 ووقع عليها الأردن في نفس العام وصادق عليها في 2013. وفي حين أن الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية كما ورد في نصها هو مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمن الدول الأطراف ومصالحها وسلامة مجتمعاتها بما يوحي أن الغرض منها حماية الدول وليس الأفراد، إلا أنه توجد بين ثنايا الاتفاقية ما يمكن تكييفه لحماية النساء كمستخدمات للإنترنت من الجرائم السيبرانية التي تطالهن او يتفاقم أثرها عليهن بسبب كونهن نساء. خاصة أن هناك نص صريح يتحدث عن الحفاظ على سلامة المجتمعات وأفرادها. كذلك تنص الاتفاقية في مقدمتها على التزامها وتناسقها مع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وتشبه هذه الاتفاقية من حيث مجال التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث أنها تشمل الجرائم التي يتم ارتكابها في أكثر من دولة، الأمر الذي يمكن استخدامه في حماية النساء خاصة الناشطات سياسياً اللاتي يتم استهدافهن عبر شبكات منظمة في الخارج أو في أكثر من دولة.

بشكل خاص، يمكن الرجوع للمادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تجرم الدخول غير المشروع عبر الانترنت إلى حسابات خاصة وتشدد العقوبة إذا تم محو او تعديل او تشويه البيانات المحفوظة والحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين، كما تشمل المادة العاشرة من هذه الاتفاقية جريمة التزوير. ويمكن الرجوع لهاتين المادتين في تجريم حالات العنف التي تشمل التزييف العميق وتركيب الصور وتزييف التصريحات والكثير من جرائم العنف الرقمي التي يتم استخدامها ضد النساء بشكل فاضح يعرضهن للضرر الذي يصل إلى القتل في كثير من المجتمعات المحافظة.

كما تنص المادة الحادية عشر على جريمة الاحتيال والذي يمكن من خلاله اصدار التكييف القانوني لتجريم التصيد والتلاعب وغيرها من انواع العنف الرقمي المسلط على النساء.

وربما كانت المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة والمتعلقتين بجريمة الإباحية والجرائم ذات الصلة، الأكثر علاقة بالعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي وخاصة ضد القاصرات.

كما يمكن استخدام المادة الرابعة عشر والتي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات بشكل خاص في القضايا التي تتعلق بالقرصنة واختراق الحسابات وحتى المضايقات التي تأتي في المجال الخاص عبر الماسنجر والواتساب.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تعطي مساحة واسعة لدعم الضحايا ومن يمثلهن للوصول إلى الدلائل الرقمية المتعلقة بجريمة العنف من خلال تمكين الأجهزة المعنية بتسليم وضبط وتأمين المعلومات والتحفظ عليها بشكل عاجل.

معاهدة الأمم المتحدة للجرائم الإلكترونية

انخرط الأردن منذ ديسمبر 2019 في إعداد مسودة المعاهدة مطالباً في 2022 بإدخال تجريم خطاب الكراهية فيها، وفي يناير 2024 تم عرض المسودة النهائية للمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء.

اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت بودابست (2001)

اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ العام 1976. وفي العام 1996، أنشأت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الاجرام (CDPC) لجنة خبراء للتعامل مع مشكلة الجريمة السيبرانية. عملت اللجنة بين العامين 1997 و2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر نيسان/أبريل 2001. وتم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة بحلول العام 2010.

إن إتفاقية جرائم الانترنت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت عبر المواءمة ما بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى.

ومع ذلك كله، لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه المشرع والقضاء الأردني في تطبيق هذه المعاهدات والتشريعات مثل: عدم وجود تعريف واضح للجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وصعوبة جمع الأدلة في الجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وغياب تعاون دولي في التحقيق في الجرائم الرقمية أو الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة، لم تصادق عليها الأردن على رأسها اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (2011)، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت والتي عُرفت باتفاقية بودابست (2010). الجدير بالذكر أن الأردن وقع على الرغبة بالانضمام، ويستخدم مبادئ الاتفاقية وبروتوكولاتها في عمليات التشريع، لكنه لم يصادق بعد، وبذلك هو ليس طرفا فيها، حيث أنها "في المراجعات النهائية لإعلان التوقيع كاملاً عليها."[30]

[30] بحسب مصدر في وزارة الخارجية الأردنية لهذا البحث.

الإطار القانوني الاردني للجرائم الالكترونية ضد النساء

حتى وقتٍ قريب، كان للحكومات مقاربات مختلفة بشأن التشريعات الخاصة بالإنترنت. فمعظم دول العالم تنظّم الإنترنت ضمن حدود قيمها السياسية والقانونية والأخلاقية والثقافية. لكن بما أن تطوّر تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات يجري على مستوى دولي خارج عن نطاق سيطرة هذه الدول، فإن اعتماد تشريعات فعالة وتنفيذها لمكافحة جرائم الإنترنت يشكّل تحديًا كبيرًا للحكومات. ولذا، تواجه التشريعات المحلية اشكاليةً تتمثل في التسارع الكبير في التطور التكنولوجي والذي لا تستطيع الدول مواكبته دائماً.

وبالتالي، فإن جرائم الإنترنت تمثّل تحديًا كبيرًا للأجهزة القانونية في كلّ من البلدان المتقدمة والنامية، ذلك أن عملية التشريع تستغرق وقتًا طويلاً يمنع مكافحة الجرائم المعلوماتية بسرعة. وهنا يمكن الإشارة إلى دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي وعقد ورشات العمل والندوات والضغط على الجهات التشريعية للتعامل الجاد مع العنف الرقمي ضد المرأة، والمشاركة الفاعلة في تعديل القوانين والحث عليها.

ومع ذلك، تشمل المنظومة القانونية الأردنية مجموعة من القوانين والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، والتي يمكن تكييفها لحماية النساء في الفضاء الرقمي من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وننوه هنا أنه وإلى تاريخ كتابة هذه السطور، لا يوجد نص قانوني صريح يجرم العنف الرقمي ضد النساء بشكل مباشر بالرغم من وجود عدد من النصوص المتفرقة في قوانين تجرم العنف ضد الأفراد بشكل عام أو ضد المرأة بشكل خاص أو تجرم الانتهاكات الالكترونية. وعليه، واستناداً على المبادئ الدستورية التي تُأصل مبدأ المساواة بين الجنسين وتصون متلازمة الحرية والحماية، بالإضافة إلى المنظومة الدولية التي صادق عليها الأردن كما سبق شرحه، يمكن استغلال هذه النصوص المختلفة لتكوين حجة قانونية متكاملة يستعين بها المشرع لمعاقبة المعتدين وحماية النساء بل وتعويضهن على ما وقع عليهن من عنف رقمي في الأردن.

إن تبني قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات له أغراض متعددة: الشيء الأكثر أهمية هو أنه يعمل ليستهدف بوضوح كافة أشكال هذا العنف وعدم تفتيته في نصوص قانونية متناثرة.[31] وذلك لأن العنف ضد النساء والفتيات هو أمر متعدد الأبعاد، ولا تقتصر مكافحته على تطبيق الأسلوب الجنائي فقط، بل يتطلب علاجا شاملً للمشكلة، حيث يمثل البعد الوقائي مكونا أساسيا فيه.

وفيما يلي، سيتم تقديم مقاربة للبنود المناسبة منتقاة من الاستراتيجية الوطنية للمرأة، وهي قانون الجريمة الألكترونية الأخير رقم 17 لسنة 2023، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017، وقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (9) لسنة 2009، وقانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، وقانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995.

---

[31] خالد القضاة – خبير الإعلام الرقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين

وقد تم اختيار هذه القوانين لكونها تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات، وإن كان لا يوجد في فحوى بعض هذه القوانين أعلاه بنود مختصة بهذا النوع من الجرائم ولكن يمكن تكييفها واستخدامها في أحكام هذه القضايا. وبدرجة رئيسية يتم التعويل على قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 لأنه هو المرجع الرئيسي لمثل هذه الجرائم. وفي حال تم استخدام وسيلة الكترونية لارتكاب جريمة خارج سياق الجرائم الالكترونية، فإن المادة رقم (26) من هذا القانون تحيل القاضي إلى القوانين المختصة.

نعاني من تخمة في التشريع وعدم وضوح رؤيته، هل المرأة محتاجة لاحترام مساحتها وحقها في التعبير أم محتاجة للحماية، لم يقرر المشرع بعد.[32]

منظومة قوانين الجرائم الالكترونية في الأردن

تنظيم المعلومات الالكترونية، والسجلات الالكترونية، والمراسلات الالكترونية، ومزاولة عمليات البنوك بالوسائل الالكترونية، كل ذلك يحتاج لأمن المعلومات وضمان عدم الوصول إليها من غير الأفراد المصرح لهم. كما لابد من توفير حماية قانونية ضد اختراق هذه النظم والسجلات الالكترونية وضد اعتراض المراسلات الالكترونية سواء بقصد الاطلاع أو نسخ المعلومات أو الإتلاف. يجرم قانون الجرائم الالكترونية صورا متعددة من الاعتداءات الواقعة على وسائل التجارة الالكترونية. وتمتد الحماية القانونية لتشمل – إلى جانب السجلات والنظم الالكترونية المتعلقة بالنشاط التجاري والاقتصادي والأسرار التجارية – المعلومات الشخصية والاستخدامات الخاصة ما دامت تتم عبر الانترنت.

ولتقديم الحماية اللازمة لما سبق، واستكمالا للبيئة التشريعية المتعلقة بضبط الانشطة على الفضاء الإلكتروني في الأردن، أصدرت المملكة الأردنية ثلاثة قوانين تنظم الفضاء الرقمي هي قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت والصادر في 2010،[33] ثم القانون الدائم الصادر في 2015 وأخيراً، النسخة المعدلة منه الصادرة في 2023.

وقد كان القانون المؤقت في 2010 يشمل النصوص الأساسية التي تم تبنيها في النسخ المعدلة منه بما فيها قانون 2023 مثل تجريم الدخول دون تصريح إلى موقع أو نظام معلوماتي والقيام بحذف أو تعديل أو نسخ بيانات (المادة 3) أو نشر بيانات او معلومات تحوي ذم أو قدح أو تحقير (المادة 8)، أو محتوى إباحي (المادة 9 و10) وغيرها من المواد.

ثم صدر قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 بناء على القانون المؤقت ل2010، ودخل حيز النفاذ في الأردن بتاريخ 2015/6/1 كقانون دائم. تضمن قانون 2015 تعديلات لقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت وحل محله بموجب المادة 94 من الدستور. تضمنت التعديلات التي تم إدخالها على

---

32 المحامية لين الخياط

33 للوصول إلى نص القانون كاملاً يمكن الرجوع إلى https://www.ammonnews.net/article/66530

قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت تفصيلا بخصوص العقوبات المفروضة على الاعتداء على السجلات والنظم والمواقع الالكترونية تبعا لوظيفتها (مثل التحويلات المصرفية والتقاص الالكتروني) أو مضمونها (مثلا إذا تعلق الأمر بمعلومات غير متاحة للجمهور مما يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية).

لا يجرم قانون 2015 فقط الاعتداء على شبكة المعلومات (الانترنت) والسجلات الالكترونية باعتبارها محل الجريمة، بل يعاقب أيضا على ارتكاب جرائم أخرى تم سردها في القانون عندما ترتكب بوسائل تكنولوجيا المعلومات مثل نشر مواد الذم والقدح والتحقير أو الترويج للدعارة عبر الانترنت.

ثم أتى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 والصادر في 2023، ليتوسع في توضيح مكامن الجرم ووسائله وآليات التحقيق فيه. ونجد أن المشرع حاول مواكبة التطورات التقنية في تطوير تفصيل أنواع الجرائم وقدر العقوبات عبر مراحل تطور هذا القانون وصولاً إلى النسخة الأخيرة الصادرة في أغسطس 2023. وبدرجة رئيسية يمكن أن يعزى تغليظ العقوبات في القانون الحالي مقارنة بما سبق، إلى التضخم الاقتصادي خلال أكثر من عقد من الزمن منذ 2010 إلى اليوم . ومع ذلك فإن هذا التغليظ يساهم أيضاً في الردع والوقاية من الكثير من جرائم العنف التي تلحق المرأة أسوة بالرجل على وسائل التواصل الاجتماعية والإنترنت بشكل عام. فمثلاً ارتفعت عقوبة الذم والقدح والتحقير من الغرامة 100 دينار في 2010 إلى 5000 دينار في 2023.[34] وهذا ما أفادت به شهادة الخبراء خلال هذا البحث، منوهين أن تغليظ العقوبة، وإن كان ليس على وجه الخصوص لحماية النساء، فسوف يساهم في ذلك بطريقة تلقائية باعتبارهن هدفاً سهلاً للجرائم الإلكترونية.[35]

وفي حين لا تتضمن أي من قوانين الجرائم الإلكترونية سواء السابقة أو الحالية نصوصا تتعلق مباشرة بالنساء وحمايتهن في الفضاء الرقمي، فإن التفصيل التالي الذي سيركز على القانون الأخير لـ2023 بحكم أنه القانون الساري، سيقدم عددا من النصوص التي يمكن توصية المشرع والقائمين على الحماية القانونية والقضائية للنساء والفتيات، بتكييفها لتجريم العنف الرقمي ضدهن. ويمكن الاستعانة بهذه النصوص مفردة أو بالتكامل مع المبادئ الدستورية المذكورة سابقاً خاصة مبدأي المساواة بين الجنسين وحماية النساء، بالإضافة إلى التزام الأردن بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وبعض من القوانين الأخرى ذات العلاقة التي سيتم تناولها لاحقاً مثل قانون العقوبات وقانون الاتصالات.

ومع هذا، فإن قانون الجريمة الإلكترونية بوضعه الحالي وكما أشارات الإفادات التي تم جمعها من قبل المختصين في هذا البحث، تشدد على ضرورة إما عمل تعديلات للقانون الحالي لإفراد بنود خاصة لتقديم حماية كاملة للنساء من العنف الرقمي في ثلاثية الوقاية والعقاب والتعويض من خلال نصوص رادعة لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب او تسهيل ارتكاب العنف أو الحث عليه، ومجرمة للعنف بأشكاله بعقوبات مغلظة، وتعويض الضحايا ودعمهن لجبر الضرر النفسي والإجتماعي وغيره والذي يطالهن بشكل أعمق من غيرهن بسبب التركيبة الإجتماعية للمجتمع الأردني.

---

34 للمقارنة بين نصي القانونين 2010 و2023

35 نهى محريز – مديرة معهد تضامن النساء وخالد القضاة – خبير إعلام رقمي وعضو نقابة الصحافيين الأردنيين

قانون الجرائم الإلكترونية 2023

إلى حين اصدار قانون خاص بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات أو إصدار تعديلات خاصة على المنظومة القانونية الحالية، يوجد بين ثنايا قانون 2023 بنود تساعد في حماية النساء والفتيات من العنف الرقمي وفي تجريم هذا العنف وبالتالي معاقبة مرتكبيه. تشمل هذه المواد عملية القيام قصداً بالتقاط أو اعتراض أو التنصت على ما هو مرسل عن طريق الإنترنت أو أي نظام معلومات آخر (المادة رقم 6). كما جرمت المادة 7 من ذات القانون، الدخول أو اختراق أو اعتراض سير البيانات بنية إفشاء ما لا يرغب الشخص المعنوي في إفشائه، ويمكن استخدام هذه في عمليات نشر معلومات شخصية بقصد الضرر والتي تعرب بالdoxing.

ويجرم القانون الإرسال أو النشر عن طريق نظام المعلومات أو الإنترنت قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو التي تتعلق بالاستغلال الجنسي بشكل عام (المادة رقم 13) وبشكل خاص لمن هم/هن دون الثامنة عشرة من العمر (المادة رقم14).[36]

ومع هذا، فالفقرة الثانية من المادة 13 تسقط الحق العام بمجرد عفو المجنى عليه/ها ممن هم/هن فوق سن ال18 في قضايا الدعارة، وهو أمر لا يأخذ بالحسبان الضرر طويل المدى على الضحية وعلى الأسرة، بل ويعطي مرتكب الجريمة الجرأة للضغط على الضحية بأي طريقة لإسقاط القضية.

العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم الالكترونية الجديد تعالج قضايا حساسة مثل الابتزاز خاصة الواقع على الاطفال والاحداث، لكنها لم تخصص بنودا تغلظ العقوبات في حال كانت الضحية امرأة... [بالإضافة إلى أن] المسألة متعلقة بمنظومة متكاملة تتعلق بالتشريعات والممارسات والسياسات العامة[37]

وبدرجة كبيرة يمكن للقاضي والقاضية تكييف المادة رقم 15 من هذا القانون في قضايا العنف الرقمي ضد النساء التي تتعلق بنشر أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير والتي كثيراً ما تتعرض لها النساء خاصة السياسيات والصحفيات والقياديات في المجال العام.

يدخل في هذا الإطار نشر أي تسجيل أو صورة أو فيديو ذات طبيعة خاصة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة (المادة 19). وهذا النوع من الجريمة هو نوع مركب لأنه يتعلق بداية بالتنصت أو الاختراق أو الحصول على محتوى شخصي بطريقة غير قانونية وهو الأمر الذي جرمته المادة 6 و7 من القانون، ويتعلق في نهايته بعملية النشر والترويج سواء بقصد الضرر أو الحصول على منفعة وهو ما جرمته كل من المواد 13 و14 و19.

ويمكن استخدام المادة 20 التي تتحدث عن الابتزاز المالي او أي نوع آخر من المصلحة، عبر التهديد بنشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة. وهذه المادة بشكل خاص تتحدث حتى عن مكان الجريمة

[36] على سبيل المثال رصدت وحدة الجرائم الإلكترونية في اكتوبر 2022 صور لحدث يقوم بأعمال إباحية انتشرت عبر مواقع السوشال ميديا وقد تعقبت الحدث بالتعاون مع الأمن الجنائي والشرطة وتم التعامل مع الموضوع. وفي حين لم يتم معاقبة من قام بتصوير ونشر الصور، استخدمت الصور لتعقب الحدث على أرض الواقع الأمر الذي يؤكد ارتباط الفضاء الرقمي بالواقعي.

[37] الصحافية هديل غبون

هل وقعت داخل ام خارج المملكة الأردنية. وبالتالي يمكن تكييف هذه المادة مع الاتفاقيات الدولية والعربية التي صادقت عليها الأردن المتعلقة بالجرائم الالكترونية. بل أن المادة رقم 38 تتحدث بشكل صريح عن الجريمة الإلكترونية التي ترتكب "خارج المملكة وألحقت أضرارا بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئيا".

وهذا ما تؤكده كذلك المادة رقم 33 من هذا القانون والتي تمكن المدعي العام أو المحكمة المختصة من التصرف إزاء مرتكبي الجريمة من داخل المملكة أو خارجها وإصدار أمر إلى القائمين على المنصات أو القنوات التي ارتكبت عبرها الجريمة من تسليم الأدلة والحفاظ على البيانات، وحذف المحتوى المضر، والحفاظ على السرية. وفي حال اقتضى الأمر فإن للمدعي العام أو المحكمة أن يصدارا أمرا إلى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع أو منصة التواصل أو حتى الخدمة عن الشبكة الوطنية. ويساعد في تطبيق هذا الأمر أن القانون ذاته في المادة رقم (37) فرض على إدارات منصات التواصل الإجتماعي التي لها أكثر من 100 الف مشترك من الأردن، القيام بانشاء مكاتب إقليمية في الأردن لضمان سهولة التنسيق.

وبالرغم من أن المادة 17 المتعلقة بخطاب الكراهية لا تتعلق بشكل خاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على الانترنت، إلا أنه يجرم "الدعوة إلى العنف" وبالتالي تعتبر هذه المادة مدخلاً مباشرة لتجريم الدعوة إلى العنف، وعمليات التحريض التي كثيراً ما تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي ضد النسويات أو المدافعات عن حقوق المرأة من قبل المتشددين ومراكز القوى التي ترى في نشاطهن تهديداً للوضع القائم وموازين القوى الإجتماعية. كما أن المادة 27 تعاقب "كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها". وبالتالي إنفاذ القانون وتفعيله يمكن أن يساهم في الردع والحماية ليس فقط لمرتكب الجريمة بل وللمحيط المساعد. إن التوعية بهاتين المادتين (17 و27) بالذات وكما تمت الإشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة، أساسي لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي يتساهل معها المجتمع ولا يراها جريمة حقيقة كونها تقع في فضاء افتراضي.[38]

ويعتبر مختصون قانونيون أن هناك مشكلة في تعريف العنف الرقمي تجاه النساء تشريعياً، وخلط بينه وبين بعض المفاهيم القانونية الأخرى التي تتعلق بجرائم أخرى مثل العنف الواقعي القائم على النوع الاجتماعي والاحتيال المالي بشكل عام. كما أن هناك آثار كبيرة نفسية واجتماعية بسبب هذا العنف يتمثل في الازمات النفسية التي تعيشها المعنفة.[39] ولذا وجب صياغة تعريف واضح للعنف الرقمي وتحديد أنواعه في إطار القانون.

"أعتقد أننا بحاجة إلى تطوير بعض التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري وتعديلها، ولا يكفي التعديل الأخير على قانون الجرائم الالكترونية وان كان مفيدا، لأننا بحاجة إلى تعديلات في قانون العقوبات."[40]

---

[38] الرجوع للملحق من اجل نص المواد كاملة

[39] نهى محريز – خالد القضاة

[40] المحامي محمد ابو زناد -عضو مجلس نقابة المحامين

وفي نفس الإطار، فإن هذا القانون يُضاعف العقوبة على من يقوم بالجريمة مستغلاً وظيفته أو عمله أو الصلاحيات الممنوحة له إذا تعدد المجني عليهم أو تكررت الجريمة نفسها (المادة 28). وهذا يمكن عكسه بصورة مباشرة في قضايا العنف الرقمي ضد النساء والفتيات التي تتم من قبل متنفذين أو من لهم سلطة عليهن سواء في العمل أو مؤسسات المجتمع المختلفة كالمؤسسات التعليمية والدينية والإجتماعية العامة، أو حتى في القطاع الخاص و المؤسسات الاقتصادية. وبالتالي فإنه من السهل الربط بين عدم التكافؤ في السلطة الإجتماعية القائمة على الجنس خاصة في المجتمعات الأبوية مثل الأردن، وبين التجني على النساء والفتيات في الفضاء العام بما فيه الفضاء الرقمي بحكم كونهن الأضعف اجتماعياً والأكثر عرضة للعنف الرقمي.

وفي نهاية الأمر، يحتوي قانون الجرائم الإلكترونية على المادة رقم (26) والتي تتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى والتي تمت في الفضاء الرقمي وبواسطة الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات، وتحيل الأمر إلى القانون المعني. بل أن المادة 30 تنص على تطبيق العقوبة الأشد في حال اشترك مجال الجريمة بين هذا القانون وقانون آخر. وهذا يعطي مساحة واسعة لتجريم العنف الرقمي ضد المرأة باستخدام القوانين الأخرى التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

وبالرغم من الحماية القانونية التي يوفرها القانون، باعتباره أيضاً قانوناً جزائياً خاصاً يتفرع عن قانون العقوبات، إلا أن عدم معالجة العنف الموجه ضد النساء بنص صريح ومحدد يترك مجموعة من الثغرات التقنية من جهة والحقوقية من جهة أخرى التي قد تشكل مجتمعة تهديداً للنساء بعدم تجريم أفعال إلكترونية عنيفة ضدهن، وإفلات الجناة من العقوبة.

فكون الضحية أنثى يحتم على المشرع ضرورة التخصيص والتشديد، نظراً لحساسية الجريمة وأثرها على الضحية وصورتها المجتمعية. وذلك لأن ما يترتب عن العنف من أذى لا ينتهي بمجرد زوال الجريمة أو معاقبة الجاني بسبب البعد النفسي طويل المدى الذي يقع على الضحية وبسبب الوصمة المجتمعية التنميطية الأسرع والأخطر والتي قد تؤدي للقتل أحيانًا. كما أن امتداد الأذى يشمل الأسرة بل والقبيلة بأكملها باعتبار أن المجتمع الأردني لا يزال مجتمعاً عشائرياً محافظاً على الأغلب.

هناك مشكلة حقيقية في عدم وجود حماية رادعة بموجب القانون وتوعية كافية تدعم الحملات التوعوية التي تطلقها منظمات المجتمع المدني بشأن العنف الرقمي والابتزاز الالكتروني بشكل عام .[41]

وما يزيد الأمر سوءاً، أن خطورة العنف الإلكتروني مرتبطة كذلك بكون القوانين غير معروفة للجميع خصوصًا قانون الجرائم الإلكترونية، باعتباره قانوناً جديداً نسبيًا، والجمهور - خاصة النساء - لا يعرفن عنه الكثير. الأدهى من ذلك أنه حتى هذا القانون لا يحتوي تخصيصا لمفهوم العنف الرقمي ضد النساء على

[41] المحامية نداء الشويخ

وجه التحديد. إضافة إلى أن الفضاء الإلكتروني متجدد يوميًا وهناك تكنولوجيا حديثة تصدر كل يوم، وبالتالي فإن القانون لا يستطيع الإلمام بكل جوانب العنف الإلكتروني.[42]

قانون العقوبات

من حيث الإختصاص، ينظم قانون العقوبات الأردني الكثير من المسائل والتعديات والمخالفات التي قد تنشأ عن معاملات الأفراد بين بعضهم البعض. ومن الجدير بالذكر أن معظم مواد القانون صيغت قبل ظهور شبكة الإنترنت ونشوء العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي؛ فلا تفترض غالبية نصوصه استخدام الوسائل الرقمية وتتسم بالعمومية، غاضةً النظر عن الوسيلة المستخدمة.

وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، يُجرم قانون العقوبات الأردني أشكال العنف على اختلافها التي قد تقع ضحيتها المرأة أسوة بالرجل، بينما يعالج -إلى جانبه - قانون الحماية من العنف الاسري كافة أشكال العنف ضد المرأة في الأردن. وفي حين لا توجد بين طيات قانون العقوبات قوانين خاصة بالعنف الرقمي ضد النساء صراحة، توجد عدد من المواد مثل المادة 73 و77 التي تتحدث عن نطاق ارتكاب الجريمة بما يشمل الوسائط الآلية سواء صوتية او مكتوبة او صور او فيديو.[43]

ومن بين المواد الواردة في قانون العقوبات التي يمكن الاستعانة بها بشكل مباشر في قضايا العنف الرقمي ضد النساء، المواد 188 و189 و190 في الذم والقدح والتحقير. فبالإضافة إلى وضوح الجرم وإمكانية اثباته، تعطي هذه المواد القاضي و القاضية مساحة واسعة لعمل التكييف لوجود تصنيف لأي نوع من وسائط النشر في العلن، بالاضافة إلى التحقير بشكل مباشر في الخاص.

كما تم توضيح ماهية الطبيعة العلنية في المادة رقم 73 والتي تمكن القاضي و القاضية من عمل مقاربة للعلنية المتواجدة على الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. حيث تنص المادة على أن أي اعمال او حركات او كلمات يمكن نقلها بوسائل آلية يمكن مشاهدتها من قبل آخرين تعتبر وسائل للعلنية، بل أن المادة ذاتها تتحدث عن النشر بوسائط الكترونية.

وقد تعتبر المادة 82 من القانون عائقاً في تحقيق الإنصاف للمعنفات من النساء في الفضاء الرقمي اللاتي يتم التحريض عليهن من قبل مؤثرين حتى وإن تم ارتكاب العنف ذاته من قبل آخرين. حيث لا يُعاقب القانون من قام بالتحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها. ولكن هذه المادة مخصصة فقط للمخالفات وهي أقل درجات الجرائم عقوبة. المادة التي تسبقها (81) تشير إلى اشتراك المسؤولية الجنائية في الجنحة والجناية، كما أن وجود نقيض لها في قانون خاص (الجرائم الإلكترونية) يعني أن له أولوية التطبيق.

ويمكن الرجوع إلى المادة رقم 306 المتعلقة بالأفعال المنافية للحياء في تجريم المضايقات ذات الطبيعة الجنسية التي تشمل ارسال الصور أو مقاطع الفيديو غير اللائقة وحتى الكلمات سواء ب "الإشارة تصريحا، أو تلميحا باي وسيلة".

---

42 نهى محريز – مديرة معهد تضامن النساء الأردني

43 الرجوع للملحق من اجل نص المواد كاملة

كذلك تنص المادة 311 من القانون على محاسبة من يقوم بالابتزاز الجنسي عن طريق التهديد أو التخويف. وتجرم المادة 319 بيع واحراز وتوزيع مواد او صور مخلة بالآداب ويمكن استخدام هذه المادة في محاسبة من يقومون بتزييف صور النساء ومنتجتها/توضيبها سواء للتشهير بهن أو لابتزازهن. كما أن المادة 415 تجرم بشكل مباشر أي تهديد "ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه."

كما يمكن الرجوع إلى المادة 348 مكرر، في تجريم اختراق المجال الخاص والوصول إلى معلومات خاصة باستراق النظر او التسجيل الصوتي او التصوير. إن أهمية هذه المادة تكمن في أن الكثير من عمليات الإحتيال الرقمي والنصب تبدأ من مرحلة اختراق الأجهزة للوصول إلى معلومات بنكية أو بيانات شخصية يمكن استغلالها فيما بعد للإبتزاز أو لسرقة الأموال. وللأسف فإن عملية التصيد تقع ضحيتها الكثير من النساء بسبب غياب الثقافة الرقمية واستغلال المتصيدين تفاعل النساء مع الايميلات او الرسائل التي تصلهن كتلك التي تحذرهن من أن جهازهن تم اختراقه وأنه لصد الإختراق عليهن الضغط على رابط معين الأمر الذي فعلاً يسمح باختراق الجهاز أو بدفع مبلغ معين لمنع نشر محتويات الجهاز. ولأن الثقافة المجتمعية تشدد على خصوصية النساء، ولخوفهن من تسريب صورهن الشخصية وفيديوهات خاصة بهن، يتسرعن بالضغط على الرابط والوقوع ضحية لهذا الإختراق. ومن هذا المنطلق، فإن هذه النوعية من الجرائم الرقمية لها أبعاد متعلقة بالنوع الإجتماعي بسبب العادات والتقاليد من ناحية، وبسبب قلة الوعي من ناحية أخرى.[44]

وبيد أن اللغة في كثير من هذه المواد شاملة، مما يجعلها ذات علاقة وثيقة بالعنف الرقمي، إلا أنها لم تراعي خصوصية العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي وعاقبت المرتكب بشكل لا يتناسب مع الأثر السلبي الكبير الذي قد ينتج من هذا الجرم على النساء تحديدا. كما أنها لم تشر إلى التعويض والحماية للضحايا من الأضرار النفسية والمجتمعية التي تنالهن جراء هذه الجرائم. وأخذاً للواقع الاجتماعي بعين الاعتبار، يكون من الضروري فرض عقوبات مغلظة على الجرائم الواقعة على النساء، باعتبارها فئة قد تتعرض لتبعات اجتماعية تفوق تلك التي يتعرض لها الذكور لنفس النوع من العنف.

قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995

من جهة أخرى، صان قانون الاتصالات الحق في خصوصية الاتصالات دستورياً للأردنيين، وحمى بذلك النساء، بحكم كونهن جزءا من المجتمع، من محاولات الاختراق والتنصت. وتأتي المواد رقم 56 و75 و76 لتحمي سرية الاتصالات وتجرم التهديد والإهانة وارسال رسائل منافية للآداب او مثيرة للفزع ب"أي وسيلة من وسائل الاتصالات". كما تجرم شطب وتحوير محتوى غيره، بل والتشجيع على ذلك أيضا.[45]

ومع ذلك، فإن النصوص القانونية لا تعطي خصوصية للنساء والعقوبات المذكورة لا تتواءم مع فداحة العنف وأثره خاصة فيما يتعلق بالتهديد والابتزاز الجنسي عبر وسائل الاتصالات وتحوير المحتوى واختراق الحسابات. كما لا يتعرض للتعويض وإن كان هناك مساحة لتغليض العقوبات على مكرري الجريمة.

[44] حذرت وحدة الجرائم الإلكترونية في يناير 2022 من انتشار الرسائل والايميلات التي تتصيد متلقي المنشورات بحجة تعرض اجهزتهم للاختراق وطلب مبالغ مالية مقابل عدم نشر محتويات الجهاز الذي يُزعم أنه تم اختراقه

[45] الرجوع للملحق من اجل نص المواد كاملة

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015

يسمى هذا القانون أحيانا بقانون التجارة الالكترونية أو قانون التعامل الالكتروني او قانون العقود الالكترونية ويتعلق بالمعاملات الالكترونية مثل التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني وما إلى ذلك.[46] بدرجة رئيسية، لا يتعامل هذا القانون مع التعاملات الشخصية والتواصل الإجتماعي الذي غالباً ما تتعرض عبره النساء للعنف الرقمي، ومع هذا، فإن المادة رقم (24) من هذا القانون والتي تعاقب من قام بعمل أو تقديم شهادة توثيق لغرض غير مشروع وهذا النوع من الإحتيال، يُعمل به بدرجة كبيرة في عمليات التصيد الرقمي التي تقع النساء عرضة لها حالها حال الرجال. غير أن الدراسات[47] تشير إلى كون النساء يقعن عرضة للتصيد والإحتيال الرقمي أكثر من الرجال بسبب كونهن على الأغلب أقل انخراطاً في التعاملات المالية داخل المجتمع، وكذلك في حالات التصيد أو الابتزاز العاطفي التي من خلالها يستخدم المتصيد ذريعة الإحتياج المالي ليطلب من المرأة الضحية إنجاده مقابل الاستمرار في العلاقة معها مقدِماً وثائق مزيفة.

وفي واقع الأمر، انتشرت الكثير من حالات الاحتيال الرقمي عبر منشورات يتم تداولها عبر الواتساب والرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك والتي تحمل محتوى كاذب وروابط الكترونية وتهدف إلى استعطاف المتلقين نفسياً، مثل الأخبار التي تتحدث عن أطفال ضائعين أو عن تقديم معونات للفقراء والتي غالباً ما تتفاعل معها النساء خاصة ممن ليست لديهن خبرة كبيرة في العالم الرقمي.[48]

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

يتعلق هذا القانون بضبط العلاقات المالية بين أفراد المجتمع الأردني وتنظيم السلوكيات والتصرفات فيما بينهم. وبحسب المادة الثالثة من القانون، فهو يُعد أصل لغيره من القوانين وهو "مُختصٌ بتنظيم جميع القواعد التي تتعلق بالأشخاص كافة بغض النظر عن فئاتهم المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وفي حال سكوت أي قانون آخر من القوانين الخاصة، كقانون التجارة أو قانون العمل عن تنظيم أمر مُعين متعلقٍ بفحواهُ، فانهُ يتم تلقائياً العودة إلى القانون المدني للبحث عن الحكم المسكوت عنهُ في فروع القوانين الخاصة".

بالرغم من اقتصاره على تنظيم الأمور المالية، إلا أن فيه عددا من المواد التي يمكن الرجوع إليها بشأن الضرر والتعويض المادي الناتج عن العنف الرقمي المسلط على النساء.[49] خاصة المادة رقم (267) والتي تتحدث عن ضمان الضرر الأدبي مجرِّمة أي "تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان." وسبب ذلك أن المواقع الالكترونية والحسابات الرقمية على منصات التواصل الاجتماعي يمكن تشخصيها بحسب المادة (54) من هذا القانون من ضمن مايمكن اعتباره شيئا مادي حيث "يمكن حيازته ماديا او معنويا والانتفاع به

[46] للوصول إلى النص الكامل للقانون يمكن الدخول عبر هذا الرابط

[47] انظر/ي: جريدة الغد، " "سلامات" يطلق حملة تسلط الضوء على العنف الرقمي ضد النساء"، فبراير 2022. كذلك المملكة، " العنف الإلكتروني: تحد آخر يواجه المرأة في الأردن ومطالبات بتغليظ العقوبات"، مايو 2023.

[48] تحذر وحدة الجرائم الإلكترونية من العديد من هذه المنشورات الإحتيالية على سبيل المثال خبر توزيع المساعدات المالية

[49] مثل المادة 62 والفصل الثالث تحت عنوان "الفعل الضار" خاصة المواد 256، 257، 265، 267

انتفاعا مشروعا." وبالتالي فإن أي اختراق أو تشويه سمعة يؤدي إلى نقص في المردود المالي الناتج عن المحتوى الرقمي سواء عبر الإعلانات أو عدد المتابعين خاصة للمؤثرات في العالم السيبراني تمكن المشرع من الرجوع لهذا القانون لحماية النساء من الاعتداءات الرقمية. كما يمكن الإستعانة بالمادة (71) التي تتحدث عن الحقوق المعنوية لحماية المنتجات الرقمية بما فيها الفيديو والصور وغيرها من الإصدارات التي يتم عملها وبثها على الصفحات الشخصية والتي يمكن تشويهها وتعديلها رقمياً لإلحاق الضرر بالنساء في الفضاء السيبراني. وبالمثل، يمكن الاستعانة بالمواد المتعلقة بالغصب (279 و280) في تجريم انتحال الشخصية وتهكير/قرصنة الحسابات والمواقع الرقمية واستخدامها بطريقة غير قانونية وكل ما كان الضرر أكبر- كأن تكون الضحية ذات منصب مهم أو لها تأثير اجتماعي عالي أو تنتمي لأسرة أو مجتمع محافظ- كان الضمان والتعويض والعقوبة كذلك أكبر.[50]

قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

كثيراً ما يترافق مع حالات العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي ظواهر مختلفة من العنف الأسري، وذلك جزء من ظاهرة لوم الضحية ومعاقبتها من قبل أهلها بعد حدوث العنف الرقمي، أو حالات التعدي الجسدي التي حدثت بسبب تحريض على المنصات الرقمية; أو حدوث عنف رقمي بسبب عنف حاصل على أرض الواقع كحالات الإختراق والإبتزاز الرقمي التي سبقها تهديد أو مضايقات على أرض الواقع. ولذلك نجد الحماية القانونية من العنف الأسري جديرة بالذكر في هذا السياق.

تكمن إشكالية تكييف مواد هذا القانون في أن العنف الرقمي عادة ما يتم على الإنترنت وهو ما يعتبر فضاءً عاماً على عكس نطاق تطبيق قانون الأسرة والذي هو في الأساس فضاءٌ خاص. فبحسب المادة الثانية من هذا القانون فالعنف الأسرى يتعلق بالجرائم "الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها". وبالتالي فإن جدوى استخدام هذا القانون يمكن أن تقتصر على العنف الذي يحدث بين الزوجين في حال الشقاق أو الطلاق، أو ذلك المرتكب من قبل أفراد العائلة – خاصة الذكور - في حال هروب الفتاة من أسرتها لسبب ما، والتي كثيراً ما تُرتكب عبر الانترنت ووسائط التواصل الرقمية مثل الواتساب والرسائل النصية. وقد تم تداول الكثير من الحالات التي كانت فيها النساء والفتيات ضحايا جرائم على أرض الواقع ارتكبت من قبل أفراد الأسرة، قد تعرضن إلى عنف رقمي سابق للجريمة الواقعية.

الجدير بالذكر أن بنود هذا القانون توفر سبل أسرع وأسهل لتقديم الشكوى من خلال إدارة حماية الأسرة، وتحفظ خصوصية المشاكل العائلية وتوفر الحماية خصوصاً للنساء، من قبيل الإيواء و تقديم التعهدات بعدم التعرّض لهن بالأذى أو اقتراب أفراد الأسرة منهن.[51] بل أن مسؤولية التبليغ عن العنف تشمل مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية في القطاعين العام والخاص. كما تشمل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، والاستعانة بالتقنية الحديثة لسماع الشهادات ممن هم/هن قاصرين/قاصرات أو لديهم/لديهن خوف من المواجهة.

[50] الرجوع للملحق من اجل نص المواد كاملة

[51] يمكن الاطلاع على نص القانون عبر هذا الرابط

وعليه يعتبر هذا القانون مدخلاً مهماً لمناصرة قضايا ضحايا العنف الرقمي من النساء في الأردن وتوعية المشرع والقائمين على استقبال الشكاوى والبلاغات من اجهزة الشرطة وغيرها لأخذ العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي بجدية والتعامل مع الحالات الرقمية أسوة بالحالات الواقعية. وبالتالي يمكن التوصية بإضافة أو تعديل بعض نصوص هذا القانون لتشمل العنف الرقمي بأنواعه لتأصيل الحماية للنساء والفتيات بصفتهن الأكثر ضعفاً بين أفراد الأسرة وتوعية القائمين على الحماية بهذا الصدد.

قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019

لعل هذا القانون من أكثر القوانين أرتباطاً بالعنف الرقمي ضد النساء بطريقة غير مباشرة لكون هذا العنف قائم على النوع الإجتماعي ومبني على نظرة المجتمع للأدوار النمطية للذكور والإناث في المجتمع وموازين القوى بينهم. وأسوة بقانون حماية الأسرة، يقع نطاق تطبيقه في المجال الخاص ويقوم بتنظيم العلاقة بين الإنسان و أسرته والحقوق والواجبات بما فيها شؤون الزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أمور.[52] وربما المدخل الوحيد في هذا الإطار هو المادة رقم (126) التي تتحدث عن التفريق للشقاق والنزاع من باب إلحاق الضرر خاصة المعنوي الذي يُعرفه القانون بأي "تصرف أو سلوك مشين أو مخلٍ بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية." وهنا يأتي تقدير الشهود والقاضي بمقدار الضرر والإساءة، الأمر الذي يتأثر بالثقافة المجتمعية بشكل عام. يجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البحث لا يحرض على الإسراع في التفريق بين الزوجين وتشجيع هدم الأسرة باستخدام مبررات هذا القانون، إنما يحث على الجدية في التعامل مع العنف الرقمي وتداعياته على النساء خاصة في إطار الحياة الزوجية مع رجل قد يكون عنيفا بالقول والإساءة المكتوبة وليس بالأذى الجسدي. وأن على المشرع الأخذ بالأدلة الرقمية على حدوث العنف عبر التكنولوجيا في القضايا الأسرية.

قانون حماية البيانات الشخصية – مسودة

تنظم مسودة قانون حماية البيانات الشخصية أي معالجة تتم على البيانات الشخصية والاحتفاظ بها. وكان مجلسي الأعيان والنواب قد أقرا مسودة القانون وهي - وقت كتابة هذه البحث - بانتظار النشر في الجريدة الرسمية ومناقشتها. ومن الضروري في هذا الخصوص الإشارة إلى أن أحكام القانون لا تسري على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بمعالجة البيانات الشخصية لغير أغراضهم الشخصية، مما قد يحد من دوره في الحماية من العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.[53]

---

52 للإطلاع على نص القانون كاملاً يمكن الرجوع إلى هذا الرابط.

53 الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح

الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020-2025

قبل الخوض في الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد النساء والفتيات في الأردن وجب التطرق إلى الإستراتيجية الوطنية للمرأة. وذلك وبالرغم من أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة ليست بمرتبة قانون، إلا أنها كسياسة والتزام حكومي تم المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء، تُعتبر إطارا مرجعي لتحسين واقع المرأة الأردنية على مختلف الصُعُد. بل أن انتاج الاستراتيجية ذاتها تم بالشراكة مع العديد من المؤسسات المعنية بما فيها مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب. وأي قوانين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الاستراتيجية والأطر التوجيهية فيها. والمبدأ الرئيسي للاستراتيجية مبني على الهدف منها وهو الوصول إلى "مجتمع خالٍ من التميز والعنف المبني على أساس الجنس؛ تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة".

أثناء إعدادها للاستراتيجية، سعت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتوجيه من رئاسة الوزراء وبإشراف اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، إلى التماشي مع الدستور الأردني والخطط الوطنية والإلتزامات والتعهدات الدولية. "وبهذا تصبح هذه الاستراتيجية خارطة الطريق للدولة الأردنية لتحقيق المساواة بن الجنسين وتمكين المرأة. ويتم العمل على تحقيقها من خلال السلطة التنفيذية بالعمل مع السلطة التشريعية وبالشراكة الفاعلة مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص".[54]

أهداف الاستراتيجية

1. النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى حقوقهن الإنسانية والإقتصادية والسياسية للمشاركة والقيادة بحرية في مجتمع خال من التمييز المبني عى أساس الجنس.
2. النساء والفتيات يتمتعن بحياة ٍ خالية من كافة أشكال التمييز المبني عى أساس الجنس.
3. الأعراف والإتجاهات والأدوار الاجتماعية الإيجابية تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
4. المؤسسات تنفذ وتضمن استدامة سياسات وهياكل وخدمات تدعم العدالة والمساواة بن الجنسين وتمكين المرأة بما يستجيب للإلتزامات الوطنية والدولية.

ولقياس تحقيق هذه الأهداف سردت الاستراتيجية نصاً على عدد من المخرجات كان من بينها المخرج 2.1 الذي نص صراحة على ضرورة إنتاج "آليات فعالة للوقاية والحماية والإستجابة للعنف المبني على أساس الجنس في الفضاء الخاص و العام و الرقمي"، عن طريق عدد من المدخلات من بينها "تعزيز مفهوم العلاقات المبنية على الاحترام و التي تنبذ العنف المبني على أساس الجنس داخل المجتمعات، ومعالجة أبعاده المختلفة في الفضاء العام و الرقمي".

كما أن الهدف الرابع يشدد على مسئولية المؤسسات المختلفة وضرورة وجود آليات متابعة وتقييم لمدى التزام الأردن بتنفيذ التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.

[54] الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025

سياسات وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري

تشكل وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة في العالم الرقمي للعنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي. ولا يدرك كثير من الأفراد آليات العمل العامة لهذه الوسائل ولا يمتلكون ثقافة الأمن الرقمي أو ومبادئ السلامة على الإنترنت. وتتكاثر حالات العنف الرقمي على هذه الوسائل مع الزيادة المطردة لاستخدامها، والتي تشمل الفئات العمرية المختلفة. وبيد أن الشركات المالكة لهذه الوسائل تتعرض لضغوط متواصلة لجعل خدماتها أكثر أمناً للمستخدمين، والحد من الآثار السلبية المحتملة لها، إلا أن الجهود المبذولة إلى الآن غير كافية على عدة أصعدة كصعيد العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.

وتقتصر معايير مجتمع فيسبوك مثالاً على سياسات عامة لحماية الجميع، مع إفراد بعض المعايير الخاصة بالأطفال، دون توفير حماية إضافية للنساء على منصتها. وكذلك يتجنب تويتر في قوانينه توفير حماية خاصة للنساء، ولكنه في سياسته للسلوك الباعث على الكراهية قد اعترف بخصوصية النساء وواقعهن، ومنع المنشورات الداعمة والمشجعة على العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.[55] وعلى الرغم من ذلك، تتعرض النساء في الأردن والعالم بشكل يومي للعنف على فيسبوك وتويتر وغيرها من وسائل التواصل دون أي ضمانات أو خطوات عملية كافية بحل المشكلة.

تشكل تطبيقات التراسل الفوري نوعاً آخراً من مصادر التهديد للنساء، فتتشابه في كثير من سماتها مع وسائل التواصل، لكنها قد تختلف في بعض الأمور. ولتطبيق واتساب المملوك لشركة فيسبوك خصوصية في المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات. ففي الأردن، يستخدم 78% من مستخدمي وسائل التواصل الواتساب، وهو ما يجعله من أكثر الوسائل الرقمية تأثيراً في المجتمع.[56]

ويعتمد واتساب على تقنية التشفير التام بين الطرفين،[57] والذي لا يمكن أحدا بما في ذلك واتساب، من قراءة محتوى المراسلات أو الاستماع إليها باستثناء طرفي الاتصال، وذلك عبر خوارزميات التشفير التام بين الطرفين المتقدمة. وبالتأكيد فقد سمحت هذه التقنية لملايين البشر بالتراسل الآمن عبر أجهزتهم كل دقيقة، دون رقابة من أي جهة كانت، وبشكل لا يسمح بسهولة لأي معتدٍ من الوصول لبيانات الأفراد. ولكن في نفس الوقت، لا تسمح هذه التقنية بتتبع السلوكيات الخاطئة على واتساب من قبل الشركة المالكة أو جهات إنفاذ القانون. وبالتالي، ترتكب كثير من حالات العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي عبر واتساب وغيرها من التطبيقات المشفرة، دون وجود وسيلة واضحة لتتبع هذه الحالات أو الحد منها.

---

[55] Hateful conduct policy, Twitter

[56] خالد القضاة – خبير إعلام رقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين

[57] About end-to-end encryption, WhatsApp.

الإطار المؤسسي والمرجعية القانونية للعنف الرقمي ضد النساء في الأردن

إن محدودية المعلومات وقواعد البيانات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية القائمة على النوع الاجتماعي والتي تعرف بالعنف الرقمي ضد النساء، تجعل من الصعب وضع سياسات وإستراتيجيات للتعامل معها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وحصول المستهدفات على التعويضات المناسبة. ومع هذا، أظهرت إحصائية لأبرز الجرائم الإلكترونية المُسجلة لدى وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية التابعة لمديرية البحث الجنائي في الأمن العام في العام 2022، أن قضايا الجرائم الإلكترونية تزايدت خلال الأعوام السّبعة الأخيرة وبنحو ستة أضعاف، إذ ارتفعت من (2305) قضية في عام 2015 لتصبح (16027) قضية في عام 2022م. مع الإحاطة انه لا يوجد تفصيل بحسب الجنس في التقارير المنشورة وهذه اشكالية يجب التعامل معها لتسهيل تشخيص المشكلات والظواهر المتجددة على الدوام في هذه الفضاءات الرقمية.

أشارت الوحدة إلى أن أحد أسباب ارتفاع البلاغات هو أن الانتشار الكبير للتكنولوجيا والحلول الرقمية وتطبيقات الهواتف الذكية والتّوسع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى توعية المواطنين بحقوقهم وقدرتهم على التقاضي، زاد من نسب الجرائم المسجلة لدى الوحدة، وشجّع ضحايا هذا النوع من الجرائم على التقدم بشكاوى قانونية.

وتطرقت إلى ظهور أساليب جرمية حديثة تم التعامل معها مثل أساليب الشعوذة الرقمية، والاستغلال الجنسي عبر مواقع التواصل، وسرقة المحافظ الالكترونية، وغيرها، لافتة إلى تزايد قضايا الاحتيال الإلكتروني التي بلغت في العام 2022م (2118) قضية. وبنفس الوقت تزايدت اساليب الابتزاز الإلكتروني إذ بلغت (1285) قضية، في حين بلغت قضايا الذم والقدح والتحقير (3769) وقضايا التهديد (3466) عبر الإنترنت، أمّا قضايا الاختراق بلغت (2115) قضية. ويشار هنا الى أن ارتفاع عدد القضايا ايضاً يُعزى الى زيادة الوعي بأهمية التبليغ وهو ما يعكس أهمية التوعية بالسلامة الرقمية.[58]

[58] مديرية الأمن العام، وحدة الجرائم الإلكترونية، " وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الأمن العام تنشر إحصائيتها السّنوية للعام 2022"، يناير 2023.



السنوات	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
العدد	16027	12872	9514	8483	7672	5487	3654	2305	1532	1320

ولكن عدم وصول التوعية المجتمعية لكافة فئات النساء والفتيات بهذا النوع من الجرائم، وعدم قدرة العديد منهن – خاصة خارج المدن – على التعامل مع التقنيات والبرامج الحديثة المستخدمة في الحاسوب والإنترنت، قد زادت من انتشار العنف الرقمي ضد النساء تحديداً، وجعلت التعامل مع هذه الجرائم أكثر صعوبة خاصة أن هذا النوع من الجرائم يتطلب ادعاء بالحق الشخصي للمواطنين والمواطنات العاديات من غير الشخصيات السياسية وممثلي الدولة. وبدون الإبلاغ/التبليغ لا يوجد قضية.

كما أن ضعف التوعية بهذه المواد القانونية وقصوره في حماية بعض جوانب العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات والطفلات خاصة لدى متلقي البلاغات والمتعاملين مع الضحايا بشكل مباشر في المؤسسات المعنية، تشكل عائقاً أمام تحقيق متلازمة الحرية والحماية للنساء والفتيات المكفولة بالدستور في الفضاء الرقمي. كما أن عدم وجود عدد كافٍ من الأشخاص المؤهلين والقادرين فنياً/تقنيا في مجال أنظمة المعلومات في المؤسسات المعنية، تهدد الحق بتأمين الخصوصية على شبكة الإنترنت والسلامة ومحاسبة من يقوم

بالمضايقات والتحرشات الجنسية والابتزاز وغيرها من جرائم العنف الإلكتروني، ويحد من الوصول الآمن للمعلومات وحرية التعبير للنساء والفتيات. فالنساء لا تشعرن بالأمان أو الاستعداد لمواجهة العنف على الإنترنت وتفقدن الثقة بالأجهزة المعنية وقدرتها على حمايتهن والحفاظ على سريتهن. هذا الأمر يشكل تهديداً لسلامة المرأة البدنية وصحتها النفسية، كما أنه يهدد تواجد المرأة ومشاركتها في الفضاء الإلكتروني.

وبالرغم من هذا، تسعى الهيئات المختلفة بما فيها الشرطة النسائية إلى تأهيل كوادرها فيما يخص الأمن الشخصي وأمن المعلومات والجرائم الإلكترونية.[59] مثل هذه الدورات مهمة، فوجود إناث في القطاع الضبطي والأمني من شأنه أن يساهم في تشجيع الضحايا للتبليغ، وكون متلقي البلاغ من الإناث يساعد في تفهم التداعيات النفسية والإجتماعية التي تواجها الضحية الأنثى في المجتمع الأردني جراء الجرائم الإلكترونية بما فيها العنف الرقمي ضد النساء والفتيات.

[59] على سبيل المثال عقدت الشرطة النسائية تدريباً لسبع وعشرون مشاركة من القطاع الأمني في فبراير 2023 يشمل الجرائم الإلكترونية.

وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التي أنشئت منذ عام 2008، هي الجهة الرئيسية المتخصصة بمكافحة الجريمة الالكترونية بما فيه العنف الرقمي ضد النساء. حيث عرّفت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام الجريمة الإلكترونية بأنها "كل فعل جرّمته القوانين من شأنه الاعتداء على الأحوال المدنية أو/والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخّل تقنية المعلومات".[60]

وبحسب ما تم النص عليه في أدبيات وحدة مكافحة الجريمة الألكترونية، أن الهدف من إنشاء مديرية الأمن العام في إدارة البحث الجنائي عام 2008م لقسم الجرائم الإلكترونية وتطويره في عام 2015م باسم وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، هو "مكافحة الجريمة الإلكترونية وتوعية المجتمع ضد مخاطرها." كما أشارت أدبيات الوحدة أنها تعمل "وفق نهج تشاركي مع المؤسسات والشركات الدولية والمحلية والمؤسسات الخاصة والمؤسسات المالية والمصرفية، وشركات الاتصالات ومؤسسات المجتمع المدني."

ويتوافق هذا التعريف مع دراسات علم الجريمة التي تعرف العنف الرقمي بأنه" السلوك المُتعمد الذي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد عبر احدى تقنيات مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني وأدواتها المختلفة بهدف الإيذاء المادي أو المعنوي للآخرين". وطالما أن العنف شكل من أشكال الجرائم على اختلاف أدوات تنفيذها، فإن ما ينطبق في الواقع على فئة معينة، النساء تحديداً، ينطبق رقمياً. وانطلاقا من حقيقة أن العنف الرقمي المُمارس ضد المرأة هو جزء من العنف الرقمي القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي يعد امتدادا وتكريسا للعنف الموجهة ضدها في العالم الواقعي، فيعتبر العنف الرقمي ضد النساء جريمة يجب ان يعاقب عليها القانون. تتبع وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام وفق قانونها (قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة 2023)، ويقرأ مع القانون رقم (38) لسنة 1965[61]، وتعد ضابطة عدلية متخصصة تتبع في عملها للإدعاء العام.

وتضم الوحدة 4 فروع رئيسية؛

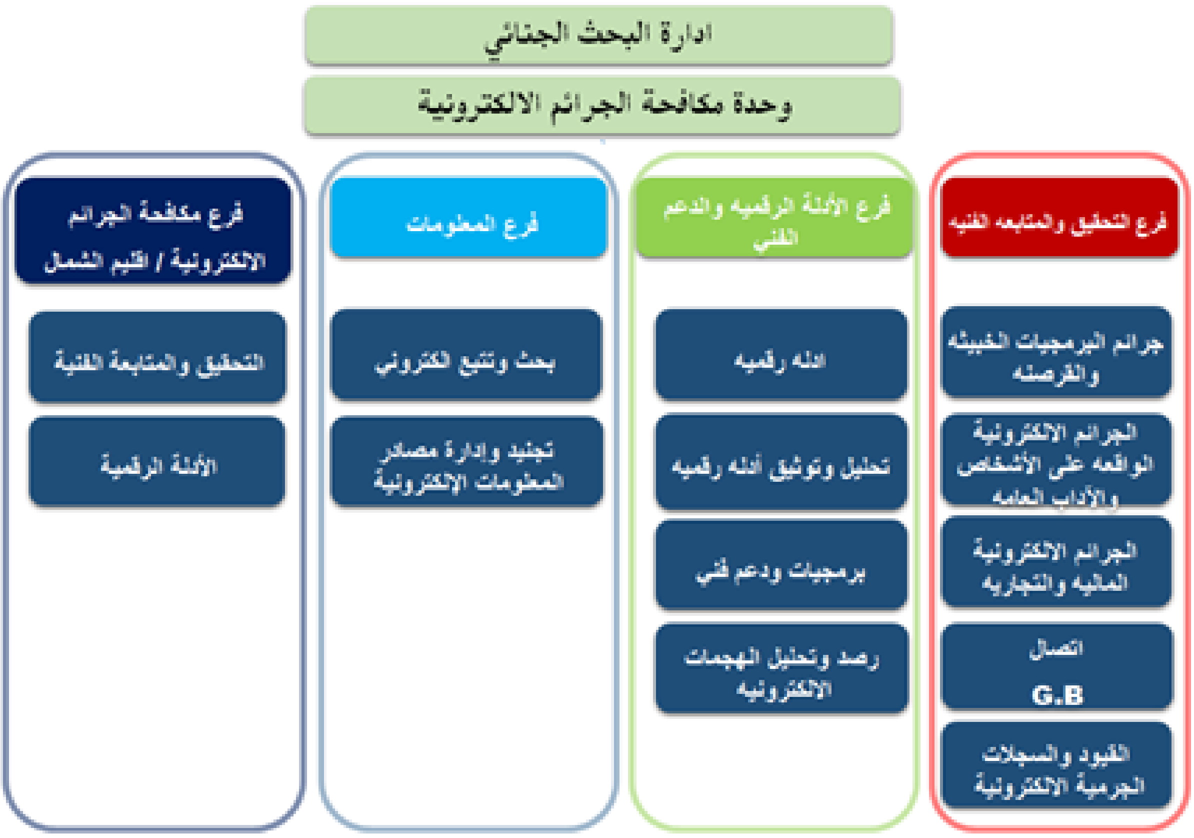
1. **فرع التحقيق والمتابعة،** وهو الفرع الأكبر والأكثر زخماً حيث يعمل على التحقيق في الشكاوى وتقديم التقارير الفنية للادعاء العام، كما يعمل على عمليات رصد الأشكال الجرمية والأنماط المتجددة، بغض النظر عن هدفها وكونها جرائم واقعة على الأشخاص أو الأموال أو الآداب العامة والنظام العام.
2. **فرع الأدلة الرقمية والدعم الفني،** ويضم مجموعة من الخبرات في الأمن السيبراني والمختصين من المبرمجين والهاكر الأخلاقيين والمرخصين الذين يعملون على توثيق الأدلة الجرمية الرقمية المكتشفة من فرع التحقيق، كما ينتقل اختصاص متابعة الهجمات الإلكترونية المنظمة إليها بالتنسيق مع باقي فروع الهيكل التنظيمي للوحدة.

---

[60] وحدة الجرائم الإلكترونية – مديرية الأمن العام
[61] ديوان التشريع والرأي – التشريعات الأردنية

3. **فرع المعلومات:** يعمل على عمليات مشابهة لفرع الأدلة الرقمية إلا أن عمليات البحث والتتبع الإلكتروني يعود إليها، إضافة لإدارة مصادر المعلومات والتحقق من جودة المصادر التي تؤثر على المتلقي في الفضاء الرقمي محلياً.

4. **فرع مكافحة الجرائم الالكترونية / إقليم الشمال:** هذا الفرع هو فرع جغرافي لا نوعي ويتعلق بالنطاق الجغرافي الشمالي لبعده. يشمل هذا الفرع وحدات للتحقيق والمتابعة الفنية وكذلك قسم للأدلة الرقمية.



يجدر الذكر بأن الوحدة تلقى اهتماماً كبيراً من مديرية الأمن العام، وفق سياساتها إلا أنها لا تزال بحاجة لتوسيع دوائر العمل بكوادرها البشرية وبمواردها المالية المخصصة كل عام وفق تقارير الموازنات العامة، ولابد من التوصية بتعزيز الدعم اللوجستي و البشري و المادي لهذه الوحدة. حيث تواجه الوحدة عشرات الآلاف من القضايا سنوياً بضغط عالٍ على كوادر التحقيق، الذين يقدمون دوراً مهماً في نشر التوعية من خلال الدورات والندوات التي ينفذونها بصورة مستمرة مع مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن إضافة هذا الجهد على عاتقهم يزيد من الأعباء العملية على المرتبات المحدودة والخبيرة في هذه الوحدة.

بعض الاساليب التحقيقية في التتبع الفني
• من خلال الشركة المستضيفة للحساب أو الموقع (snapchat ، Instagram ، Facebook ، ....) • من خلال التصيّد الإلكتروني والهندسة الاجتماعية ، وتعتمد هذه الطريقة على المهارة الفردية وتمتاز بصعوبتها من حيث الجهد والوقت . • من خلال المسجلات الرقمية (Logs) ، ومصادر الرسائل الإلكترونية والآثار الرقمية . • من خلال جمع المعلومات والبيانات وتحديد الهوية الرقمية للمستخدم . • يمثل العنوان الرقمي (IP) بوقت وتاريخ محدد دليل رقمي مهم جدا في تحديد هوية المستخدم ، ولا يمكن ترجمة العنوان الرقمي الى اسم المستخدم الا من خلال الشركة المزودة لخدمة الإنترنت. • لا يمكن توفير أكثر من العنوان الرقمي بوقت وتاريخ محدد كنتيجة لعمية التتبع الفني مهما اختلفت الاساليب وفي بعض الحالات يمكن توفير العنوان الرقمي الهدف الذي تم عليه الإتصال كحد أقصى .

ومن حيث الآلية، تتعامل وحدة الجرائم الإلكترونية مع الإبلاغ والشكوى المقدمة من المواطنين الأردنيين بكل سرية مع عدم الإفصاح عن هوية المشتكي/المشتكية. فعلى سبيل المثال تقوم بتتبع الرسائل التي تصل إلى هاتف الضحية من المبتزين في جرائم الابتزاز الالكتروني حتى يتمكنوا من تحديد هوية المبتز ومتابعته إلى حين القبض عليه وتسليمه للعدالة.[62] أما التعويض فيترك بناء على تقدير حكم مدني تصدره محكمة صلح حقوق[63] بقضية منفصلة تبنى على ما وصلت إليه محكمة الجزاء التي نظرت في الجرم.

أما طريقة تقديم شكوى الجرائم الالكترونية في الأردن فيتم من خلال التوجه إلى أقرب مركز أمني، ومن ثم يقوم المركز الأمني بتحويل المشتكي/المشتكية عن طريق كتاب رسمي وذلك إلى وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية. أو يمكن التوجه إلى المدعي العام القريب من سكن المشتكي/المشتكية وتقديم استدعاء بالدعوى المراد رفعها. كما يمكن في حال التعرض لمثل هذه القضايا التواصل مباشرةً مع وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية بأي وقت كان من خلال التواصل برقم الواتساب التالي 0770993331.[64]

---

62 مكتب نوفل للمحاماة

63 تسمى المحاكم المدنية "الحقوق" الابتدائية في الأردن "صلح" ، صلح حقوق ، صلح جزاء، وهو تعديل على تشكيلات المحاكم جاء لتعميق ضرورة وصول المحاكم لصلح وسلم مجتمعي بناء على قراراتها.

64 وحدة الجرائم الإلكترونية – مديرية الأمن العام

الأمن يطلق رقماً للاستفسار عن الجرائم الالكترونية

أطلقت وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في إدارة البحث الجنائي الرقم 065633404 لخدمة المواطنين والإجابة على كافة الاستفسارات خاصة المتعلقة بالجرائم الالكترونية.

ويأتي إطلاق الرقم ضمن سياسة مديرية الأمن العام في تطوير الخدمة الأمنية والارتقاء بها للوصول إلى طموح المواطن في الحصول على خدمة أمنية متميزة.

وقال الرائد انس الحلاحلة رئيس وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في إدارة البحث الجنائي في حديث لإذاعة الأمن العام 'أمن إف إم' إن مديرية الأمن العام تسعى وبكل السبل للحفاظ على البيئة الالكترونية الأردنية من خلال متابعتها لكافة مواقع التواصل الاجتماعي.

ونوه إلى ورود العديد من الشكاوى حول ادعاء بعض الأشخاص بأنهم خبراء في الجرائم الالكترونية وهم لا يمثلون أي مؤسسة رسمية أو مرخصة محذراً المواطنين من التعامل معهم خوفاً من تعريض حياتهم للخطر .

وأهاب الرائد الحلاحله بالإخوة المواطنين في حال وجود أي شكوى، أو مشكلة لديهم اللجوء لوحدة الجرائم الإلكترونية وعدم اللجوء لمثل أولئك الأشخاص تحت أي ظرف كان .

ويمكن لأي شخص من الأشخاص في حال التعرض لأي نوع من أنواع الجرائم الالكترونية التبليغ بصورة وجاهية والقيام بتقديم شكوى الجرائم الالكترونية إلى الجهات المختصة وذلك لحمايته من التهديد والابتزاز الالكتروني وتحصيل حقه وفقاً للقانون. وعند التعرض لأي جريمة الكترونية يجب التقدم بشكوى أمام وحدة الجرائم الالكترونية وذلك وفق نموذج مجهز سلفاً لتعبئته حيث يتم فيه ذكر اسم المشتكي ورقمه وبياناته بالإضافة إلى اسم المشتكى عليه ورقمه وبياناته.

النموذج	المعلومات والبيان
	التاريخ: ....
	لدى محكمة صلح جزاء ....
	المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) ....
	العنوان ....
	المشتكى عليه (المدعي عليهم بالحق الشخصي)...
	العنوان ....
	محتوى الشكوى ....
	توقيع المشتكي..

يستخلص مما سبق عرضه أنّ الحماية وطرق التبليغ هي أكثر التحديات التي ترافق أي نص قانوني يجرم العنف ضد النساء بما في ذلك الرقمي. لأن هناك إشكالية أساسية في عزوف النساء عن التبليغ لاعتقادهن بأنه لا جدوى من التبليغ. كما أن هناك حاجة لإدراج حق التعويض في هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن النساء هن الأكثر عرضة للعنف والأكثر تؤثرا به كواحدة من الفئات الأكثر هشاشة،[65] بتحويلها والانتقال بها إلى وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في إدارة البحث الجنائي.

من ناحية أخرى، إن انتشار الإنترنت خارج حدود الدول واعتباره وسيطاً عابراً للحدود لوقوع الجرائم على الأشخاص والأموال، يطرح تحديات قانونية تتعلّق بسيادة الدول وصلاحية محاكمها التي تمتد فقط على مساحتها الجغرافية (ضمن حدودها). ولكن بما أن جرائم الإنترنت ظاهرة عالمية جديدة تمتدّ خارج نطاق الحدود الوطنية فإن ذلك يستلزم لنجاح مكافحة تلك الجرائم تنسيقًا كبيرًا بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والتعاون بين مختلف البلدان. فمنذ العام 1995، تواجه الحكومات في جميع أنحاء العالم عددًا من المشاكل على شبكة الانترنت كتحميل المواد التي تعتبر غير قانونية ووجود محتوى غير أخلاقي مضر بالشباب، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى.[66]



في الواقع، فإن المحاكم الجزائية الوطنية تواجه اليوم صعوبة أساسية وهي الوقت الضائع بين اكتشاف الانتهاكات للتقنيات الجديدة، وبين تعديل القوانين الجزائية لمكافحتها. فالتعديلات الضرورية للقانون الجزائي الوطني غالبًا ما تكون بطيئة لأنها تتطلب تحقيقا لاكتشاف محتوى المخالفات في التكنولوجيا الجديدة، وإيجاد الثغرات في القانون الجزائي لمعالجتها، ومن ثم اعتماد قوانين جديدة تجرِّم التعديات المتعلقة بالكمبيوتر أو بالقيام بالتعديلات المناسبة لقانون الجرائم الإلكترونية المشروح في القسم السابق بحكم كونه القانون المختص. وما يزيد من التأخير في عملية مكافحة جرائم الإنترنت الحاجة إلى معدات وتقنيات قد لا تكون متوافرة للتحقيق في الأعمال الإجرامية المحتملة.

65 الصحافية هديل غبون

66 خالد القضاة – خبير إعلام رقمي وعضو نقابة الصحافيين الأردنيين

فالتعامل بالأدلة الرقمية يترافق مع تحديات كبيرة ويتطلّب إجراءات محدّدة للحفاظ على سلامة المعلومات، وتجنّب تعديل الأدلة أو حذفها، أو التعدي على حقوق مستخدمي الإنترنت الأبرياء.[67] ومن بين التحديات الأخرى الأساسية صعوبة كشف الأجهزة والبرامج التي يستخدمها المشتبه بهم، وكشف هوية مستخدمي الإنترنت عن طريق تحليل الرسائل الالكترونية، واستعادة الملفات المحذوفة، وتحديد الأدلة ذات الصلة بالجرائم، وفك تشفير الملفات.

وفي حين يسعى القضاء الأردني إلى تطبيق التشريعات المفردة في الفصل السابق بشكل فعال في الحكم على الجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وذلك من أجل حماية الأفراد والمجتمع من هذه الجرائم، إلا أنه لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه القضاء الأردني في تطبيقها. مثال على هذه التحديات: عدم وجود تعريف واضح للجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وصعوبة جمع الأدلة على الجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وعدم وجود تعاون دولي في التحقيق في الجرائم الرقمية أو الإلكترونية. وعلى الرغم من هذه التحديات، يسعى القضاء الأردني إلى تطوير آليات فعالة لتطبيق هذه المعاهدات والتشريعات في الحكم على الجرائم الرقمية أو الإلكترونية، وذلك من أجل حماية الأفراد والمجتمع من هذه الجرائم[68].

لا يوجد تعريف خاص لموضوع العنف الرقمي أو السيبراني ضد النساء أو بشكل محدد مبني على النوع الاجتماعي. التعريفات أو النصوص الواردة تتعلق بالكل في قانون العقوبات أو الجرائم الالكترونية في تلك النصوص المتعلقة بالتشهير واستخدام الشبكة المعلوماتية وما وردت من جرائم ابتزاز وغير ذلك. فهي لا تراعي مقاربة النوع الاجتماعي رغم خطورتها وهو ما أشارت إليه دراسات عديدة مثل دراسات للأمم المتحدة بأن اغلب العنف الواقع اليوم على النساء هو عنف رقمي[69].

الجدير بالذكر أن السلطة القضائية الأردنية تدرك هذا التحدي وعليه، ومواكبة لإصدار قانون الجرائم الإلكترونية في أغسطس 2023، أعلن المجلس القضائي في سبتمبر من نفس العام تخصيص 75 قاضياً ومدعياً عاماً في تخصصات مختلفة لتولي التحقيق في الجرائم الإلكترونية التي تصل القضاء.[70] كما نفذ معهد القضاء الأردني برنامج تدريبي استهدف قضاة الغرف الجزائية والهيئات الاستئنافية والمدعين العامين، بما فيهم امرأتين. تضمن البرنامج استعراض أحكام القانون الجديد وتدريباً على المفاهيم التقنية والفنية. وأكد المجلس الالتزام بحرية الرأي والتعبير وحقوق الأفراد، وأشار إلى نية وضع خطة تدريب متخصصة للعام 2024 تتضمن المفاهيم التقنية والأنظمة الجديدة والجوانب الجنائية والأدلة الرقمية.[71]

---

[67] إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي هذا الخصوص فإن الدخول في خصوصيات وبيانات الأظناء قبل إدانتهم يعني تعدياً على حقوقهم، فلا يشكل التورط في شأن قضائي استباحة لكافة بياناته.

[68] المحامية نداء الشويخ والصحافية هديل غبون

[69] الصحافية هديل غبون

[70] وكالة البتراء الأردنية، "المجلس القضائي ينفذ برنامجا تدريبيا حول قانون الجرائم الالكترونية "، 3 سبتمبر 2023

[71] صفحة الفيسبوك التابعة للمعهد القضائي الأردني، دورة للسادة القضاة بعنوان (أفضل السبل لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية)، 22 اكتوبر 2023.

الخاتمة والتوصيات

هدفت هذه الورقة إلى بحث الإطار التشريعي والمؤسساتي للقوانين المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء في الأردن. وعن طريق دراسة مكتبية للنصوص القانونية ابتداء من الدستور الأردني والمعاهدات الدولية وانتهاء بالقوانين المتعلقة خاصة قانون الجرائم الالكترونية الصادر هذا العام، تبين أن المنظومة القانونية عاجزة عن حماية النساء تحديداً سواء من ناحية النصوص المبهمة او آليات التنفيذ والردع. كما أكدت شهادات الخبراء الذين تمت مقابلتهم من ذوي المصلحة في هذا البحث أن الأدوات المتوفرة حالياً سواء كمؤسسات أو أفراد بحاجة إلى المزيد من الدعم تقنياً ومالياً وإدارياً.

تبين كذلك أن هناك حاجة الى التوعية المجتمعية بالأدوات المتاحة لحماية النساء من العنف الرقمي وتشجيعهن على الاستفادة منها. وبشكل عام هذه توصيات عامة لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء في الأردن، يليها توصيات خاصة بالإطار التشريعي والمؤسسي في الأردن في هذا المجال.

توصيات عامة لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء في الأردن

1. قيام المؤسسات الدينية، الإسلامية والمسيحية على حد سواء، بتصحيح المفاهيم الدينية المغلوطة حول طبيعة المرأة وكيفية التعامل معها بما يحفظ لها كرامتها ودون النيل منها، والتأكيد على منع تعرض النساء للعنف بكافة صوره وأشكاله بما يتفق مع مقاصد الدين والعرف في المجتمع.
2. ضرورة قيام وسائل الإعلام بإعداد برامج تثقيفية سواء للنساء لمعرفة حقوقهن وكيفية الحصول عليها، أو للشباب والرجال لمعرفة كيفية التعامل الصحيح مع النساء دون الإضرار بهن وتعرضهن للأذى النفسي والمادي. فضلا عن دور وسائل الاعلام التوعوي بأهمية القوانين المتعلقة بظاهرة العنف الإلكتروني حتى لا يعتقد البعض أنه عند ممارسته لهذا النوع من العنف سيكون بعيدا عن طائلة القانون والمحاسبة.
3. تقنين وضبط الخطاب على وسائل التواصل السمعي البصري، ومعالجة أي مظاهر تروج للعنف بكافة صوره وأشكاله، مع إبراز الجانب الإيجابي للعلاقات الإنسانية.
4. على الجهات المختصة بالشؤون الاجتماعية والبحثية القيام بإجراء تحليلات ودراسات بشأن هذه الظاهرة، مع ضرورة توفير معلومات إحصائية دقيقة حول أشكال العنف الممارس ضد المرأة وعمليات التدخل اللازمة مع التحديث المستمر لنتائج المسوح الديموغرافية والصحية والبيانات المتعلقة بالجرائم الالكترونية بشكل خاص من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم في مجال مناهضة العنف الرقمي ضد النساء.

توصيات محددة لتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في الأردن

1. مخاطبة وكسب تأييد المشرعين وذلك لإصدار نصوص قانونية تتضمن تعريفاً شاملاً للعنف الرقمي ضد النساء، لمجابهة التطور التكنولوجي وما يمثله من خطورة في ابتزاز وممارسة العنف ضد النساء، مع ضرورة تصنيف العنف الرقمي في صحيفة الحالة الجنائية في حالة التكرار، ومعالجة التضارب التشريعي الذي قد يصب في مصلحة الجناة على حساب الضحايا، كجزء أساس من ضمانات المحاكمة العادلة.
2. إجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما فيها قانون العقوبات وقانون الاتصالات، بما يضمن تجريم الجرائم الإلكترونية القائمة على النوع الاجتماعي وتغليظ العقوبات عليها وفق ما أوردت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن.
3. ضرورة إعادة صياغة المشرع للقوانين الناظمة لهذه الفضاءات بصورة مستمرة بما يضمن اعتبارها فضاء حراً للتعبير، تجد النساء فيه الأمان إذا ما تعرضن لأي انتهاك.
4. إنشاء لجنة مشتركة متخصصة فيما يتعلق بمراعاة العنف المبني على النوع الاجتماعي إلكترونياً، لتتكون من ممثلين من وحدة الجرائم الإلكترونية والجهاز القضائي ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات سابقاً) وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، إلى جانب المركز الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة مستقلة بقانون خاص) واللجنة الوطنية لشؤون المرأة (مؤسسة مجتمع مدني متخصصة) وحقوقيين وحقوقيات من المجتمع المدني ونقابة المحامين الأردنيين؛ تعزيزاً للعمل المشترك على مستوى الحالات، وأنسنة القضايا وليس على مستوى الخطط والسياسات والأطر العامة فقط.
5. منح وحدة الجرائم الإلكترونية الدعم الكافي من خلال تزويدها المستمر بالموارد البشرية المؤهلة والمختصة، واستدامة الخبرات في الوحدة وتراكمية المعرفة، وتطوير سياسات وآليات الاتصال بين الوحدة والأجهزة الحكومية المعنية الأخرى.
6. تدريب الغرف القضائية والأجهزة الأمنية المخصصة للنظر في قضايا الجرائم الإلكترونية[72] بالكفايات التي تمكنها من التعامل فنياً مع الجرائم المماثلة وأنسنة هذا النوع من القضايا.
7. تلزم الحكومة المنصات ووسطاء الانترنت بتقديم التزامات رفيعة المستوى وواضحة لدعم سلامة المرأة في الفضاء الإلكتروني، وأن يوفروا إجراءات للإبلاغ وتقديم الشكاوى ميسرة وشفافة فيما يتعلق بالعنف الرقمي بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وإمكانية الوصول إلى خطوط هاتفية مجانية وخدمات مناسبة للأصغر سناً.
8. إشراك جميع الجهات والمؤسسات المعنية بما فيها شركات الاتصالات ومقدمي خدمة الانترنت في تسهيل آلية البلاغ والشكوى والتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء.
9. ضرورة مكاشفة البيانات الإحصائية الجنائية من قبل جهاز الأمن العام بحسب الجنس لكل الجرائم ذات الصلة، كما يجب أن يقدم البحث الجنائي في تقريره السنوي معلومات تفصيلية أكثر حول الجنايات المرتبطة بالجرائم المتعلقة بالعنف الرقمي المسلط على النساء.
10. اتخاذ قانون شامل ودامج للقضاء على كل أشكال العنف المسلط على النساء يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا العنف في الفضاء الاسري والعام والخاص، مما يؤسس للحماية والوقاية والردع والتعهد بحماية ضحايا العنف مهما كان شكله وتخصيص مؤسسات امنية و قضائية لهذه الجرائم.

[72] وفق أحكام المادة 35 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023م

المراجع والمصادر

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، 2022، https://www.women.jo/ar/node/7935

دراسة مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب حول العنف الرقمي ضد النساء

عبد المحمود؛ عباس أبو شامة. البشري؛ محمد الأمين. (2005). العنف الأسري في ظل العولمة. (الطبعة الأولى). الرياض-السعودية: مركز الدراسات والبحوث؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

هلال؛ ناجي محمد. (2007). العنف الأسري في مجتمع الإمارات: دراسة ميدانية. (الطبعة الأولى). الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز بحوث الشرطة؛ شرطة الشارقة

إيهاب الحضري: الفضاء البديل، الممارسات السياسية والاجتماعية للشباب العربي على شبكة الإنترنت، مركز الحضارة العربية، الجيزة، 2010

تحديات صناعة المحتوى الرقمي العربي، الدكتور محمود أبو فروة الرجبي، 2023

وحدة الجرائم الإلكترونية – مديرية الأمن العام، الأردن 2022

العنف الانتخابي الرقمي ضد النساء في الأردن، مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب، 2022
https://www.bbc.com/arabic/trending-61930056

الجريدة الرسمية، العدد رقم 5874، المنشورة بتاريخ 13 آب 2023

هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة
https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence

الشويحاني للباحث يوسف الشويحاني الخبير الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية
https://almajd.ps/news3931

مركز قلعة الكرك للاستشارات والتدريب، العنف ضد المرأة في الانتخابات النيابية في الأردن، 2020

هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة

العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة
https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/2022-02/Summary_Keyfindings_Arabic_Final_2022.pdf

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة https://women.jo/ar/node/8080

مكتب نوفل للمحاماة

الدستور الأردني.

قانون العقوبات الأردني، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي.

قانون الاتصالات الأردني، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي

قانون الحماية من العنف الأسري الأردني، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، التشريعات الأردنية، ديوان التشريع والرأي

مراجعة الاتفاقيات العابرة للحدود لمكافحة الجرائم عبر الإنترنت،

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،

تعليقات اللجان المختصة في شؤون مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة الإلكترونية (2001).

اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية (2001).

اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن الجرائم المعلوماتية (2005).

د. حنان أبوسكين، خطاب الكراهية وحقوق الإنسان https://shorturl.at/dmyB0

الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح

Hateful conduct policy, Twitter

About end-to-end encryption, Whatsapp.

الدعوى رقم 114 لسنة 2001 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية، الرابط
https://cutt.us/JHtoQ

الحموري، محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دائر وائل، ط1، ص 127.

قرار رقم 4 لسنة 2013 صادر عن المحكمة الدستور الأردنية

المقابلات التي تم عملها في إطار هذه الدراسة

1. المحامي محمد ابو زناد - عضو مجلس نقابة المحامين
2. المحامية نداء الشويخ
3. خالد القضاة – خبير الإعلام الرقمي عضو نقابة الصحافيين الأردنيين
4. المحامية لين الخياط
5. الصحافية هديل غبون
6. نهى محريز – مديرة معهد تضامن النساء
7. د. محمد مقدادي أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة

ملحق: النصوص القانونية

الدستور

المادة (7)

1. الحرية الشخصية مصونة.

2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 15:

- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة (128)

1. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة رقم 17

لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 19

1 .لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 .لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 .تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.3

المادة 20

1.تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2.تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التميز العنصري

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز،

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة 2 – بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال
(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية
(ت) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف

ثالثاً – المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9 – منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص
(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم
(ت) تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص
(ث) تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني
(ج) تتخذ الدول الأطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
(ح) تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

المادة السادسة: جريمة الدخول غير المشروع:

1-الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو االستمرار به.

2-تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو االتصال أو االستمرار بهذا االتصال:

أ-محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة ولألجهزة واألنظمة االلكترونية وشبكات االتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب- الحصول على معلومات حكومية سرية.

المادة العاشرة: جريمة التزوير :ما من شأنه إحداث استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات بنية الإضرار، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة

المادة الحادية عشرة: جريمة الاحتيال :التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق 1- :إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات 2- .التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها 3- .تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

المادة الثانية عشرة: جريمة الإباحية 1- :انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات 2- .تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر 3- .يشمل التشديد الوارد في الفقرة)2(من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات .

المادة الثالثة عشرة: الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية :المقامرة والاستغلال الجنسي .

المادة الرابعة عشرة: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

قانون العقوبات

المادة 73 العلنية

تعد وسائل للعلنية: 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

المادة 77

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة 82

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة رقم 188 في الذم والقدح والتحقير

1- الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره- ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة.

وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهي

المادة 189

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات، أو الرسوم، أو الصور الاستهزائي، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة 190

التحقير: هو كل تحقير أو سباب- غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة، أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية، أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة

المادة 306

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة، أو الإشارة تصريحا، أو تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على: –

1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

2- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة 311

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

1- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.

2- قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.

3- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقارا أو مادة أو أشياء أخرى قاصدا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة 319 التعرض للآداب والأخلاق العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الِأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام اي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي الى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الِأشياء لعرضها في محل عام، أو

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي الى إفساد الأخلاق، أو

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة 348 مكررة: –

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة 415 (تعديل 2022)

1- كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار.

2- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.

3 .كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره بادعاء حادث مروري وان لم ينطو فعله على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه عوقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها (50) دينارا وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان القصد من ادعاء الحادث مجرد الإضرار بالغير.

قانون الاتصالات

المادة 56

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها؛ وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية

عقوبة توجيه رسائل غير مشروعة

المادة 75

أ- كل من أقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافيه للآداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

عقوبة إعاقة أو شطب محتويات رسالة

المادة 76

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين.

قانون الجرائم الإلكترونية

المادة ٦-

يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

المادة ٧-

أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب- يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.

ج- إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة ١٣- الفقرة أ

١- يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

٢- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

٣- إذا كانت الغاية من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

المادة ١٤ - الفقرة أ

يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا الكترونيا للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

ب- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة ١٥- الفقرة أ

يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار.

بالرغم من أن تعريف "الخبر الكاذب" لم يرد قانوناً بل ورد "النبأ الكاذب" في قانون العقوبات المواد من 130 وحتى 132، والمرتبط بالمساس بالدولة والتأثير على نفسية الأمة بالوهن وورد "الخبر المختلق" في قانون الاتصالات المادة 75 منه.

المادة ١٧-

يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار.

المادة ١٩-

أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.

المادة 20

كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على ألا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة ٢٦-

كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

المادة ٢٧-

يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

المادة ٢٨-

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الأحوال التالية: -

أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له.

ب- إذا تعدد المجني عليهم.

ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع.

المادة ٣٠-

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٣٣-

أ- للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة اصدار أمر الى القائمين عليها لاتخاذ ما يلي: -

١- إزالة او حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول إليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتا خلال المدة المحددة في القرار.

٢- تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته وإجراء الملاحقة القانونية.

٣- الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها.

٤-الحفاظ على السرية.

ب- في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضت السرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص او المحكمة المختصة وبقرار معلل اصدار أمر الى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الالكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.

المادة ٣٧-

أ- على منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة والتي لديها عدد من المشتركين يزيد على مائة ألف مشترك في المملكة إنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية.

ب- في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ ارسال ذلك الإخطار.

ج- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولم تلتزم منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير التالية على التوالي: -

١- حظر الاعلانات على تلك المنصات في المملكة لمدة (٦٠) ستين يوما.

٢- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (٢٥٪) على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.

٣- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (٥٠٪) على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.

٤ - في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الإنترنت بنسبة (٧٥٪) على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.

المادة ٣٨-

تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع إلكتروني أو بأي وسيلة نشر الكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضرارا بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئيا.

القانون المدني

المادة 54

كل شيء يمكن حيازته ماديا او معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية.

المادة 62

لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.

المادة 71

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة.

المادة 256

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

المادة 257

1- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب.

2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر.

المادة 258- اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر.

المادة 259- اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر.

المادة 265- اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

المادة 267- 1- يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان .

الغصب والتعدي

المادة 279- 1- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

2- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب. وفي مكان غصبه.

3- فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعليه مثله او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب.

1- عليه ايضا ضمان منافعه وزوائده.

المادة 280- اذا اتلف احد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب.

المادة 281- اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا وتلف المغصوب كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب، كان للمغصوب مه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لاحكام القانون.

قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

المادة 2: العنف الأسري: الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها.

قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019

المادة (126): لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخلٍ بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون...

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015

المادة 24

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.